

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

تاريخ المناقشة 2025/06/ 15

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الآليات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ (ة):

- عبد العزيز سلمى عشبة .

إعداد الطالبة:

- سلطاني سميحة.

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
برابح السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
عبد العزيز سلمى عشبة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
فريجة مروة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

تاريخ المناقشة 2025/06/ 15

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



n

عنوان المذكرة:

الآليات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ (ة):

إعداد الطالبة:

- عبد العزيز سلمى عشبة .

- سلطاني سميحة.

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	برابح السعيد
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر ب	عبد العزيز سلمى عشبة
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر	فريجه مروة

السنة الجامعية 2026/2025



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سلطانة سميرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209138398 والصادرة بتاريخ 17-04-2023
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون الإداري
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماجستير، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: التأثيرات الدولية للمبادئ الدستورية والوقائية

أصحر بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-04-18

توقيع المعني (ة)

سلطانة
مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي
18 جوان 2023
الوطنية

إهداء

الى روح والدي الطاهرة- رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى والدي العزيزة شفاها الله وأطال في عمرها

الى إخواني وأخواتي

الى مصدر قوتي ودعوتي زوجي العزيز " عبد الكريم " الذي لم ينخل علي بالمساعدة في

إنجاز هذه المذكرة.

الى قرة عيني وفرحتي طبيب المستقبل " سراج " حفظه الله وابلغه المراتب العليا

الى حبيبي قلبي -بسمه-نسرين" وفقهما الله في دراستهما وحفظهما لكتاب الله.

والى صغير العائلة البطل " عبد الحي "

الى السيد مدير مدرسة شريفي أمعمر السيد " بوضياف علي " على تقديمه يد العون

لمتابعة الدراسة .

دون أن أنسى جميع زميلات العمل (سهام، سارة، وفاء، سميحة، حنان، فضيلة، إلهام).

سميحة

شكر وعرهان

الحمد لله نشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وفي البداية نستغفر الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماتها لخلق سيدنا محمد تسليما كثيرا وعلى آله وصحبه.

أقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة "عبد العزيز سلمى لإشرافها على بحثي و توجيهي،
فلها كل الاحترام والامتنان

كما أقدم بالشكر الجزيل والعرهان لكل من درسي من الأساتذة وبذل مجهودات
لإثراء مجالي المعرفي و ترسيخه فجزاهم الله خيرا

كما أشكر كلية الحقوق والعلوم السياسية التي أتاحت لي الفرصة لنيل شهادة الماستر
في القانون الإداري من رئيس القسم الى كل الطاقم الإداري.
في الأخير أقدم بالشكر للسادة المناقشين على قبولهم مناقشة مذكري بتقديم
الإرشادات والتوجيه وتصحيح النقائص.

قائمة المختصرات

- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة.

أصبح الفساد الدولي في العصر الحديث من أخطر التحديات التي تواجه الدول و المجتمعات، نظرًا لما يخلفه من آثار سلبية على النمو الاقتصادي وفعالية المؤسسات والثقة في الحكومات، ومع تزايد تشابك المصالح الدولية وتوسع الأنشطة الاقتصادية العابرة للحدود حيث اتخذ الفساد طابعًا عالميًا يستلزم استجابات جماعية تتجاوز الحلول التقليدية الوطنية، وقد أدرك المجتمع الدولي أن المعالجة الفعالة لهذه الظاهرة تفرض تفعيل منظومة قانونية عالمية وآليات متعددة الأطراف، تتكامل فيها الجهود التشريعية والتنفيذية في سبيل الحد من انتشار الفساد الدولي والوقاية منه بشكل منهجي.

وفي هذا السياق تطورت الآليات الدولية لمكافحة الفساد الدولي لتشمل أبعادًا متنوعة من أبرزها: الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمناهضة الفساد وإنشاء هيئات وطنية مستقلة، وتوفير الحماية القانونية للمبلغين والشهود، كما برز الدور المتقدم للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها وتقديم الدعم الفني والتقني، وتفعيل التعاون العابر للحدود في ملاحقة جرائم الفساد واسترداد الأموال، وتعكس هذه المنظومة التوجه العالمي نحو تبني آليات أكثر شمولية وفعالية تراعي الطبيعة المعقدة للفساد والتحديات التي تفرضها السيادة الوطنية والاختلافات التشريعية بين الدول.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج إشكالية الفساد كتهديد عابر للحدود يؤثر على شرعية المؤسسات ويقوّض جهود التنمية المستدامة، وهو ما يستدعي دراسة تحليلية معمقة للمنظومة القانونية الدولية والإقليمية، وكذلك الوطنية بهدف تقييم مدى تكاملها وفعاليتها، كما يسعى هذا البحث إلى الكشف عن الثغرات القانونية والمؤسسية التي تعيق التصدي للفساد، وإبراز التحديات التي تواجهها الجزائر في الانسجام مع المعايير الدولية خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية الراهنة.

إن الهدف من هذا البحث هو الوقوف على مدى قدرة الآليات الدولية المعتمدة - وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - على فرض التزامات فعّالة على الدول الأطراف، ومدى التزام الجزائر بها، إلى جانب إبراز الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والإنتربول في دعم جهود مكافحة الفساد، وذلك في ضوء التنسيق متعدد الأطراف وتبادل المعلومات

وتعزيز نظم المساءلة.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع الى أهمية الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، حيث بات الفساد يُنظر إليه كأحد أبرز التحديات التي تمس سيادة القانون وتعرقل جهود الإصلاح المؤسساتي، كما أن التطرق للبعد الدولي لمكافحة الفساد يتيح فهمًا أوسع لطبيعة التزامات الدولة الجزائرية ضمن الإطار القانوني الدولي ويسمح بتحليل أوجه التلاقح والتباعد بين المعايير الدولية والنظام التشريعي الوطني.

ومن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو الميل الشخصي لمثل هاته الموضوعات المتعلقة مباشرة بالواقع، وما لمكافحة الفساد من أهمية في تحقيق التنمية وتحسين ظروف المعيشة، ورغبة منا في اثراء المكتبة القانونية ولو بشيء بسيط.

ومن الصعوبات التي اعترضت إعداد هذا البحث هو الطابع المركب لهاته الظاهرة سواء من حيث تداخل أبعادها السياسية والقانونية، أو من حيث تنوع الآليات المعتمدة لمكافحتها، كما أن تحليل مدى فعالية الآليات الدولية في سياق وطني يفرض مقارنة نقدية دقيقة تجمع بين التحليل القانوني والملاحظة التطبيقية.

وفي ظل تفشي الفساد وآثاره السلبية على المستويين الوطني والدولي، برزت جهود دولية متعددة لمكافحته من خلال اتفاقيات ومعاهدات وآليات قانونية مختلفة، ورغم هذه الجهود لا تزال فعالية هذه الآليات محل جدل بسبب تحديات التنفيذ والتعاون الدولي، وعليه فسناحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تُعتبر الآليات الدولية لمكافحة الفساد فعالة في الحد من الظاهرة والوقاية منها؟

ولإحاطة أكثر بالموضوع سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، وما آليات تنفيذها؟

2. ما مدى نجاح الآليات الدولية في الحد من الفساد وتعزيز الشفافية؟

3. ما هي التحديات القانونية والسياسية التي تعيق فعالية الجهود الدولية لمكافحة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي لفهم وتفسير

النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، والربط بين الاسباب والنتائج وكذا تفكيك وتحليل

اشكالية البحث والتعمق في دراستها للوصول الى نتائج دقيقة تساهم في حلها. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين متكاملين: الأول خُصص لتقديم "مقاربة مفاهيمية لظاهرة الفساد" من حيث أسبابها وأنواعها وآثارها محليًا ودوليًا قصد إبراز السياق العام للإشكالية. في حين تناولنا في الفصل الثاني "الآليات الدولية لمكافحة الفساد" انطلاقًا من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، ثم دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد وصولًا إلى التدابير الوقائية وآليات التعاون الدولي ومشاركة المجتمع المدني، وهو ما أتاح رؤية شاملة لأدوات مكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الأول: الفساد مقارنة مفاهيمية.

تمهيد.

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الفساد وأسبابه.

المطلب الثاني: أشكال الفساد وأنواعه.

المبحث الثاني: آثار الفساد على المستويين المحلي والدولي.

المطلب الأول: آثار الفساد على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: آثار الفساد على المستوى الدولي.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يُعتبر الفساد ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد تتخر في بنية العديد من المجتمعات مهددة مسارات التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي فيها، ويعكس هذا السلوك انحرافاً جوهرياً عن المبادئ الأخلاقية والمقتضيات القانونية، حيث يستغل النفوذ العام والسلطة الوظيفية لتحقيق منافع خاصة على حساب الصالح العام، وتتجلى مظاهر الفساد في صور متعددة أبرزها الرشوة والاختلاس، واستغلال الموارد العامة بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تبيد الإمكانات الوطنية وإضعاف فاعلية مؤسسات الدولة في أداء مهامها التنموية والخدماتية.

وترجع أسباب استفحال هذه الظاهرة إلى مجموعة من العوامل المتداخلة تشمل البعد الاقتصادي المتمثل في الفجوة الكبيرة بين الأجور وسوء توزيع الثروات لاسيما في الدول الغنية بالموارد الطبيعية، فضلاً عن العوامل السياسية المرتبطة بضعف آليات الشفافية وغياب نظم فعالة للمساءلة والمحاسبة، كما تلعب العوامل الاجتماعية دوراً محورياً حيث تسهم البنى التقليدية القائمة على العلاقات الأسرية والعشائرية في تغذية ممارسات الفساد وتبريرها ضمن منطق الولاء والمحسوبية.

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه.

يعد الفساد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي تؤثر سلبًا على تقدم المجتمعات واستقرارها، يناقش هذا المبحث مفهوم الفساد، تعريفاته، أسبابه، وأنواعه المختلفة، بهدف فهم أبعاده وآثاره على المستويات المحلية والدولية.

المطلب الأول: تعريف الفساد وأسبابه.

تعد ظاهرة الفساد إحدى العقبان الجوهريتين التي تعترض جهود التنمية وتعزيز الحوكمة الرشيدة، حيث تنشأ في ظل تفاعل معقد بين ظروف اقتصادية، وسياسية، واجتماعية تخلق بيئة مواتية لانتشاره، ومن هذا المنطلق فإن الإحاطة بمفهوم الفساد تكتسي أهمية بالغة، إذ يشكل تحديده بدقة مدخلًا أساسيًا لفهم أبعاده وتجلياته، ووضع الأطر القانونية والمؤسسية الكفيلة بمكافحته.

الفرع الأول: تعريف الفساد.

1- لغة:

- اللغة العربية: الفساد في اللغة هو نقيض الصلاح ويشير إلى خروج الشيء عن حالته المستقيمة أو المعتدلة، سواء كان هذا الانحراف طفيفًا أو شديدًا، ويُقال: "فسد الشيء" أي لم يعد صالحًا، و"فسدت الأمور" بمعنى اضطربت واختل نظامها، كما يُقال "فسد العقل" أي بطل وصار غير متزن، وغالبًا ما يكون فساد الشيء ناتجًا عن ذاته¹.

2- اصطلاحًا:

يعتبر الفساد من المفاهيم التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من المنظمات والباحثين والمفكرين على مختلف تخصصاتهم وتياراتهم الفكرية، وفيما يلي عرض لبعض منها:

- تعريف الأمم المتحدة للفساد: "هو القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو الإساءة لاستغلال موقع أو سلطة بما في ذلك افعال الاغفال توقعًا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 3، أدب الحوزة، قم إيران، 1984، ص 336

- يُعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر¹.
- **تعريف منظمة الشفافية الدولية** بأنه " هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لجماعته"².
- **تعريف البنك الدولي**: عرفه بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لمكسب الخاص"³، فالفساد من خلال هذا التعريف يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لطرح مناقصة عامة.
- **صموئيل هنتجتون** بأنه "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة"⁴.
- **الاتاس**: أن الفساد يتمثل في "إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة، مما يؤدي إلى انتهاك الأنماط المقبولة للواجب والمصلحة العامة، وغالبًا ما يكون مصحوبًا بالسرية وعدم الاكتراث بالنتائج السلبية التي تؤدي إلى معاناة الجمهور"⁵.
- **مايكل جونسون** فقد عرفه بأنه "سوء استخدام الأطراف والأفراد العموميين للأدوار والموارد العامة لأغراض غير مشروعة مرتبطة بالنفوذ السياسي"⁶.
- **أوسترفيلد Osterfeld** "أن الفساد يتجسد في الأعمال التي يقوم بها أفراد من خارج الجهاز الحكومي تعود بالفائدة على الموظف العام، سواء عبر السماح لهم بالتحايل على القوانين

¹ علي بن محمد المحيميد، حماية ومكافحة الفساد بين النظام السعودي واحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط مصر ع 3 ، 2023، ص 8

² أحمد أبو دية، الفساد أسبابه و طرق مكافحته، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة عمان، ط 1، 2004، ص.3

³ الحواس كعبوش، مرجع سابق، ص 143

⁴ صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سمية فلو عبود، دار الساقى، بيروت، ط 1، 1993، ص 77

⁵ هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، اسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد (د ب ن)، العدد 55، 2018، ص 391

⁶ سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، جامعة بغداد، العراق، ط 2، 2011، ص 19

- والسياسات، أو باستحداث وإلغاء قوانين تحقق مكاسب مباشرة لهم، مقابل تقديم خدمات خاصة¹.
- **سليم الحص** "الفساد هو الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة أو التتكر لهذه المسلمات والموجبات وأضاف أن المفاهيم الأخلاقية كما الموجبات القانونية تتباين تباينا واسعا بين بلد وآخر، وهناك تعريف موسع للفساد بأنه استعمال المنافع العامة أو الوسائل العامة من أجل المنافع الشخصية².
- الباحثة حفناوي بأنه "استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية، أو إساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"³.

التعريف الاجرائي: الفساد هو سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي ينطوي على استغلال الشخص لمنصبه وسلطاته لتحقيق مكاسب شخصية له أو لمن يرتبطون به من أقارب وأصدقاء، وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر الفساد في أشكال متعددة مثل الرشوة والترح غير المشروع وسوء استخدام المال العام... الخ، وتؤدي هذه الممارسات إلى إهدار الموارد الاقتصادية، والإضرار بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أسباب الفساد.

تعزى ظاهرة الفساد الى تضافر العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية التي يمكن تحديدها في:

أولاً: الأسباب الاقتصادية.

تعد العوامل الاقتصادية من المحركات الأساسية لظاهرة الفساد إذ تؤثر بشكل مباشر على سلوك الأفراد والمؤسسات داخل المجتمع فكلما زادت الضغوط الاقتصادية وغياب الحوكمة الفعالة تنامت فرص الفساد وأصبحت بيئة العمل أكثر عرضة للاستغلال، ويمكن إجمال الأسباب

¹ هند محمود حميد، مرجع سابق، ص 392

² بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 25.

³ آمال الحفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالمياً، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة إيليزي، الجزائر مجلد 4، العدد 1، 2019، ص 110

الاقتصادية كالاتي:

1. **التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية:** يؤدي تدخل الحكومة في تنظيم الأسواق ووضع القيود الاقتصادية إلى خلق بيئة تدفع الأفراد إلى تقديم الرشاوي للمسؤولين بهدف تجاوز القوانين والإجراءات الرسمية.
2. **قيود الاستيراد ونظام الحصص:** عندما تفرض الدولة قيودًا على الاستيراد مثل نظام الحصص يصبح الحصول على تراخيص الاستيراد فرصة مربحة، مما يدفع بعض المستوردين إلى تقديم الرشاوي للمسؤولين الحكوميين لضمان الحصول على هذه التراخيص والاستفادة من العوائد المالية الكبيرة.
3. **الإعانات الحكومية والتحكم في الأسعار:** تقوم الحكومات أحيانًا بتحديد أسعار بعض السلع لتكون أقل من أسعار السوق لأسباب اجتماعية أو سياسية، مما يخلق حوافز لدى بعض الأفراد والمؤسسات لدفع الرشاوي لضمان استمرار حصولهم على هذه السلع المدعومة بأسعار منخفضة، مما يعزز فرص الفساد¹.
4. **تفاوت الأجور بين القطاعين العام والخاص:** غالبًا ما تكون رواتب الموظفين الحكوميين أقل من نظرائهم في القطاع الخاص، مما يجعل بعضهم يلجأ إلى قبول الرشاوي كمصدر إضافي للدخل بهدف تحقيق مستوى معيشي يتناسب مع احتياجاتهم.
5. **وفرة الموارد الطبيعية:** في المجتمعات التي تتمتع بموارد طبيعية كبيرة، يزداد احتمال انتشار الفساد، حيث توفر هذه الثروات فرصًا لتحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء من خلال استغلال النفوذ أو التلاعب بعقود الاستغلال و التوزيع².

ثانياً: الأسباب السياسية:

تلعب العوامل السياسية دورًا أساسيًا في تفشي الفساد، حيث تؤثر بنية الحكم ومستوى الشفافية

¹ ابتسام العامري، ظاهرة الفساد السياسي.. أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها "الصين أنموذجاً"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، جامعة

الكوفة ، العراق المجلد 1، العدد 7، ، 2010، ص 91

² الحواس كعبوش، مرجع سابق، ص 148

والمساءلة على انتشاره. ومن أبرز هذه الأسباب:

1. **ضعف الحكومات وغياب الشفافية:** تتميز الحكومات الضعيفة بغياب الوضوح في تعاملاتها الاقتصادية والإدارية، إضافةً إلى عدم الالتزام بالإجراءات الموضوعية في التعيينات والترقيات، مما يفتح الباب أمام المحسوبية والفساد الإداري، كما أن ضعف الأجهزة الرقابية وعدم استقلاليتها يسمح باستمرار الفساد دون رادع حيث تظل التقارير الرقابية سرية وتُرفع إلى المسؤولين المباشرين بدلاً من عرضها على الهيئات التشريعية أو القضائية مما يمنع المحاسبة الفعالة ويزيد من تفشي الفساد في مختلف مؤسسات الدولة¹.
 2. **عدم جدية القيادة السياسية في مكافحة الفساد:** عندما تفتقر القيادة السياسية إلى الإرادة الحقيقية لمحاربة الفساد، فإنها تُرسخ بيئة تسمح بانتشاره وتعزز ثقافة الإفلات من العقاب، وتزداد خطورة الأمر عندما يكون القادة أنفسهم متورطين في ممارسات فساد أو يتساهلون مع المقربين منهم الذين يستغلون نفوذهم لتحقيق مكاسب خاصة².
 3. **الإرث الاستعماري والصراعات الثقافية:** خلفت الحقبة الاستعمارية أنظمة غير مستقرة، مما أدى إلى تفاقم المحسوبية والرشوة وسط التوترات الاجتماعية.
 4. **تضييق الحريات الإعلامية وقمع المجتمع المدني:** تقليل دور الإعلام المستقل والمنظمات المدنية يمنع كشف الفساد ويعزز استمراره دون محاسبة.
 5. **عدم استقرار الأنظمة السياسية والصراعات الداخلية:** تؤدي الفوضى السياسية إلى استغلال الموارد العامة بشكل غير قانوني واستخدام الفساد كأداة للحفاظ على الولاءات السياسية³.
- بشكل عام يرتبط الفساد السياسي بضعف المؤسسات وانعدام الشفافية مما يجعل النفوذ والمال وسيلتين أساسيتين لتحقيق المصالح بدلاً من القانون والنزاهة⁴.

¹ حنان بوسكين، مفهوم الفساد، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، مصر مجلد 52، العدد 2، ، ماي 2015، ص 159

² هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 42.

³ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 210

⁴ احمد عبد اللاه المرآغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص 84.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية والثقافية والقانونية:

تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية بشكل مباشر على انتشار الفساد، حيث تلعب العادات والتقاليد، إلى جانب طبيعة القوانين ومدى تطبيقها، دوراً محورياً في تعزيز هذه الظاهرة. ويمكن تحديد أبرز الأسباب فيما يلي:

1. **التأثير القوي للعلاقات الاجتماعية والأعراف السائدة:** في المجتمعات التي تتمتع بروابط اجتماعية وعائلية قوية، مثل الطوائف أو القبائل، يميل المسؤولون الحكوميون إلى تفضيل أقاربهم وأفراد جماعتهم في التعيينات والمناصب الإدارية، مما يعزز ثقافة المحسوبية والمجاملات غير المشروعة لتحقيق مكاسب شخصية¹.

2. **هشاشة المنظومة القيمية و الاخلاقية :** والتي تعبر عن ضعف في القيم الاخلاقية التي تحكم

سلوك الافراد مما يجعلها عرضة للتآكل و الانحدار بسبب عدم قوة إيمان الافراد بالقيم الاساسية .

3. **ضعف الوعي القانوني والمدني:** والتي تعبر عن قلة المعرفة و الفهم لدى الافراد بالقوانين و

اللوائح التي تحكم حياتهم بالإضافة الى حقوقهم و واجباتهم كأفراد في المجتمع .

4. **تعقيد القوانين الضريبية وغموضها:** يؤدي تعقيد القوانين الضريبية وصعوبة تفسيرها إلى منح

مفتشي الضرائب سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الحوافز الضريبية وتحديد الالتزامات المالية،

مما يزيد من احتمالات استغلال هذه الثغرات لتحقيق مصالح شخصية أو ممارسة الابتزاز

المالي².

5. **ضعف العقوبات ضد الفساد:** على الرغم من انتشار الفساد، فإن عدد الأفراد الذين يتعرضون

للعقوبات الفعلية يكون قليلاً في كثير من الدول، حيث توجد فجوة كبيرة بين القوانين التي تنص

على معاقبة الفساد والتطبيق الفعلي لهذه العقوبات، مما يضعف الردع القانوني ويشجع على

استمرار الفساد.

¹ بوزار صافية، معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 2،

العدد 13، 2015، ص 230

² بوزار صافية، المرجع السابق، ص 230

6. بطء وتعقيد الإجراءات الإدارية لمحاسبة الفاسدين: تتسم الإجراءات المتبعة في معاقبة الموظفين الفاسدين بالبطء والتعقيد، مما يجعل عملية المحاسبة مرهقة وغير فعالة. كما أن انتشار الفساد يزيد من التكلفة الاجتماعية للمراقبين والقضاة الذين يسعون إلى محاربتة، حيث قد يتعرضون لخسارة علاقاتهم الاجتماعية أو حتى للتهديد والابتزاز، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى وقوع بعض القضاة أنفسهم ضحية للفساد¹.

في المجمل، تسهم العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية في خلق بيئة تشجع على الفساد، خاصة عندما تتداخل الأعراف التقليدية مع المصالح السياسية والاقتصادية، مما يجعل مكافحته أكثر تعقيداً ويتطلب جهوداً شاملة لإصلاح المنظومة المجتمعية والإدارية.

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الفساد.

لا يزال التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد أمراً معقداً، وذلك بسبب تعدد أشكاله واختلاف القطاعات والمؤسسات التي ينتشر فيها، فضلاً عن تنوع الجهات المتورطة فيه. كما أن مظاهر الفساد تتطور باستمرار لمواكبة التغيرات في مختلف المجالات، مما يجعل من الصعب الفصل بين أنواعه. وعلى الرغم من جهود الباحثين لوضع تصنيفات تستند إلى معايير محددة، فإن هذه التقسيمات تظل نظرية، حيث يصعب وضع حدود فاصلة دقيقة بينها².

أولاً: الفساد وفقاً لدرجة التنظيم.

يصنف الفساد بناءً على درجة تنظيمه إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1. الفساد العرضي: يحدث بشكل غير منتظم نتيجة تصرفات فردية دون تخطيط مسبق³.
2. الفساد المنظم: ينتشر داخل الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات محددة مسبقاً، حيث يتم تحديد قيمة الرشوة وآلية دفعها وطريقة إنهاء المعاملات.

¹ حنان بوسكين، مرجع سابق، ص 160

² عماد صلاح عبد الرازق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 30.

³ حساني رقية، الفساد الاقتصادي: أبعاده وانعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،

العدد 20، 2010، ص 14

3. **الفساد الشامل:** يتمثل في الاستيلاء الواسع على الموارد الحكومية عبر صفقات وهمية، أو دفع أثمان مبالغ فيها لسلع وخدمات، أو تحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة تحت ذريعة تحقيق المصلحة العامة¹.

ثانياً: الفساد وفقاً لانتماء الأفراد المنخرطين فيه.

يصنف الفساد بناءً على انتماء المتورطين فيه إلى نوعين رئيسيين:

1. **فساد القطاع العام:** يشمل الفساد في المؤسسات والشركات العامة، والإدارات الحكومية، والهيئات العامة، حيث يعد هذا القطاع بيئة خصبة للانحرافات الإدارية مثل الرشاوى والاختلاسات. ويرجع ذلك إلى غياب الحافز الفردي وعدم ارتباط القائمين على القطاع العام بمصلحة شخصية مباشرة، مما يجعله أحد أكبر معوقات التنمية².

2. **فساد القطاع الخاص:** يتمثل في استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على السياسات العامة للدولة، من خلال وسائل مثل الرشوة والهدايا لتحقيق مكاسب شخصية، مثل الإعفاءات الضريبية أو الحصول على إعانات، ووفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية، فإن الشركات الأمريكية تتصدر قائمة الشركات المتورطة في ممارسات غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية³.

ثالثاً: الفساد وفقاً لمدى انتشاره والنطاق الجغرافي.

يصنف الفساد بناءً على نطاق انتشاره الجغرافي إلى نوعين رئيسيين:

1. **الفساد الدولي:** يمتد هذا النوع من الفساد عبر الحدود الإقليمية للدول ليشمل نطاقاً عالمياً يتجاوز القارات، مدفوعاً بظاهرة العولمة التي قلصت القيود الحدودية. وتتنوع أدواته بين الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، وغيرها من الجهات الفاعلة على المستوى الدولي.

2. **الفساد المحلي:** يقتصر هذا النوع من الفساد على حدود الدولة، حيث ينتشر داخلياً بين الأفراد

¹حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 26 .

²بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 45.

³لوي أديب العيسى، الفساد الإداري و البطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 35.

وصغار الموظفين، دون أن يكون مرتبطاً بتعاملات مع الشركات الأجنبية أو الجهات الدولية¹.
رابعاً: الفساد وفقاً للمجال الذي ينشأ فيه.

يعد هذا المعيار من أهم الأسس المستخدمة في تصنيف أنواع الفساد، حيث يتم تقسيمه وفقاً للمجال الذي يظهر فيه إلى الفئات التالية:

1. **الفساد الأخلاقي:** يشير إلى السلوكيات المنحرفة التي تقود الأفراد إلى التخلي عن القيم والمبادئ الأخلاقية، مما يؤدي إلى انتشار الرذيلة والفواحش والتصرفات غير اللائقة التي تخالف الآداب العامة².

2. **الفساد الثقافي:** يتمثل في خروج المجتمعات أو الأفراد عن الثوابت الثقافية والقيم المشتركة، مما يهدد الهوية الوطنية والتراث الثقافي. على عكس الأنواع الأخرى، يصعب سن تشريعات تجرّمه، نظراً لتحصنه بمفاهيم مثل حرية الرأي والتعبير والإبداع³.

3. **الفساد الاجتماعي:** يشمل الانحرافات التي تصيب المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن تربية الأفراد، مثل الأسرة والمدرسة والجامعة ومؤسسات العمل، مما يؤدي إلى ضعف الولاء الوظيفي، وتراجع احترام القوانين والأنظمة، وانتشار الفوضى وعدم الالتزام بالأوامر والتعليمات⁴.

4. **الفساد القضائي:** يتمثل في انحراف السلطة القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الظلم. من أبرز مظاهره المحسوبية، والواسطة، وقبول الرشاوى والهدايا، بالإضافة إلى شهادة الزور، التي تُعتبر من أخطر أشكال الفساد نظراً لما يترتب عليها من تداعيات تهدد استقرار الحكومات والمجتمعات⁵.

5. **الفساد السياسي:** يُعد من أخطر أنواع الفساد، نظراً لتأثيره الواسع على جميع المجالات، ووفقاً

¹ السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، ط 1 1999، ص 81.

² محمود محمد معبرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص 60.

³ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 28.

⁴ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 33.

⁵ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2007، ص 48.

للأمم المتحدة يُعرف الفساد السياسي بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، أو تغليب مصلحة صاحب القرار على المصالح العامة، ويتجلى في الحكم الشمولي وغياب الديمقراطية، وفساد القيادات السياسية، كما يشمل فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي.¹

6. **الفساد الاقتصادي والمالي:** يتعلق بالممارسات غير المشروعة التي تستهدف تحقيق مكاسب مالية على حساب المصلحة العامة، من خلال استغلال الاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، مستفيدة من غياب الرقابة أو ضعف القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية، ويشمل الفساد المالي جميع الانحرافات المالية التي تتعارض مع القوانين المنظمة للشؤون المالية في الدولة.²

7. **الفساد الإداري:** يتمثل في استغلال المناصب العامة لتحقيق منافع شخصية، من خلال تجاوز القوانين واللوائح، أو التأثير على القرارات الإدارية لصالح جهات معينة.³

المبحث الثاني: آثار الفساد على المستويين المحلي والدولي.

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تُهدد استقرار الدول وتُعيق تقدمها، حيث لا تقتصر آثاره على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب السياسية والدولية .

المطلب الأول: آثار الفساد على المستوى المحلي.

يمكن حصر الآثار التي يخلفها الفساد في الجوانب التالية:

الفرع الأول: سياسيا..

يُعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تُهدد استقرار الدول وتقوّض شرعية أنظمتها السياسية، فهو لا يقتصر على كونه مشكلة إدارية أو قانونية فحسب، بل يمتد تأثيره ليشمل الجوانب الاقتصادية الاجتماعية.

¹ أكرام بدر الدين، الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1992، ص 18.

² حاحة عبد العالي، المرجع سابق، ص 29 - 30 .

³ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 46.

1. **تقويض شرعية النظام السياسي:** عندما ينقش الفساد في أروقة السلطة، تتزعزع ثقة المواطنين في حكومتهم ومؤسساتها، وهذا التآكل في الثقة يؤدي إلى ضعف شرعية النظام السياسي، حيث يُنظر إلى القادة والمسؤولين على أنهم يسعون لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، وعليه قد يشعر المواطنون بالاستياء واللامبالاة تجاه المشاركة السياسية، مما يُضعف من تماسك المجتمع ويُهدد الطريق لاضطرابات سياسية¹.

علاوة على ذلك يؤدي الفساد إلى إضعاف قدرة الحكومة على تنفيذ السياسات العامة بفعالية، حيث تُهدر الموارد وتُستغل المناصب لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا الفشل في تقديم الخدمات الأساسية يعزز من شعور المواطنين بالإحباط والظلم مما قد يدفعهم إلى البحث عن بدائل سياسية أو حتى دعم حركات احتجاجية تسعى لتغيير النظام القائم².

2. **إضعاف المؤسسات الديمقراطية:** الفساد يُشكل تهديدًا مباشرًا لأسس الديمقراطية فعندما تُشتري الأصوات وتُزور الانتخابات تتحول العملية الديمقراطية إلى مجرد واجهة شكلية تفتقر إلى المضمون الحقيقي، وهذا الوضع يُمكن النخب الفاسدة من الاحتفاظ بالسلطة دون مساءلة مما يُهمّش المعارضة ويُضعف من قدرة المواطنين على التأثير في صنع القرار السياسي³.

بالإضافة إلى ذلك يؤدي الفساد إلى تآكل القيم الديمقراطية مثل الشفافية والمساءلة في البيئات الفاسدة، تُصبح المؤسسات الرقابية والقضائية عاجزة عن أداء دورها بفعالية مما يُعزز من ثقافة الإفلات من العقاب، وهذا التدهور في البنية المؤسسية يُضعف من قدرة النظام الديمقراطي على التجدد والتكيف مع المتغيرات مما يجعله عرضة للأزمات السياسية والاجتماعية⁴.

¹مفتاح حنان، أثر الفساد على مبدأي الشرعية والمشروعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 836

²العيفة سالمى، السياسة العامة والفساد السياسي، مقارنة نظرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر العدد 17، جانفي 2018، ص 553

³سعد ابراهيم الشويشن، منظومة الفساد والتحول الديمقراطي في افريقيا: أي مستقبل، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 139

⁴ Mohamed cherkaoui, Le paradoxe des consrquences: Essai sur une theore Weberienne des effts inattendus et voulus des ations, Geneve; librairie DROZ, Paris 2006 p 132.

3. **تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان:** في الأنظمة التي ينتشر فيها الفساد تُستخدم الأجهزة الأمنية والقضائية كأدوات لقمع المعارضة وتكليم الأفواه، وتنتشر في هذه البيئات ممارسات مثل الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري، حيث يُستغل النفوذ السياسي للإفلات من العقاب، وهو ما قد يضعف من سيادة القانون ويُهدد حقوق الإنسان الأساسية¹.

4. **تأجيج الصراعات الداخلية:** عندما تُستغل الموارد العامة لصالح فئة محددة يشعر باقي أفراد المجتمع بالظلم والتهميش، وهذا الشعور بالغبن قد يؤدي إلى اندلاع نزاعات داخلية حيث تسعى المجموعات المحرومة إلى تحقيق العدالة بوسائلها الخاصة، وفي بعض الحالات قد تتطور هذه النزاعات إلى حروب أهلية تُهدد وحدة الدولة واستقرارها².

5. **إضعاف قدرة الدولة على مواجهة التحديات الأمنية:** الفساد داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية يُضعف من كفاءتها وجاهزيتها، فعندما تُستغل المناصب والموارد لأغراض شخصية تتراجع القدرة على التصدي للتهديدات الأمنية مثل الإرهاب والجريمة المنظمة، وهذا الضعف قد يجعل الدولة هدفاً سهلاً للجماعات المتطرفة ويُعرض سيادتها للخطر³.

الفرع الثاني: اقتصاديا.

يؤثر الفساد بشكل مباشر على النمو الاقتصادي والاستقرار المالي للدول حيث يؤدي إلى إضعاف بيئة الاستثمار وعرقلة التنمية المستدامة، وزيادة التفاوت الاقتصادي بين الفئات المختلفة في المجتمع، ويمكن تلخيص أهم آثاره الاقتصادية فيما يلي:

1. **تراجع فرص العمل والإخلال بقواعد المنافسة:** يشكل الفساد عقبة أمام تحقيق سوق عمل عادل ومنصف حيث يؤدي إلى احتكار الفرص الاقتصادية لصالح فئات معينة مما يخلق خللاً في توزيع الإنتاج والوظائف، كما يؤثر على آليات السوق من خلال منح الامتيازات لجهات غير

¹ أمال الحفناوي، مرجع سابق، ص 120

² محمد الصالح جمال، دور الشركات الامنية الخاصة في ادارة النزاعات المسلحة في افريقيا بعد نهاية الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2019، ص 29

³ Diego García-Sayán, Corruption, Human Rights, and Judicial Independence, in <https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2018/04/corruption--human-rights--and-judicial-independence.html>

مؤهلة مما يعيق المنافسة العادلة ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض جودة المنتجات والخدمات.

2. **إضعاف التنمية والاستثمار المحلي والأجنبي:** يؤدي الفساد إلى تفويض التنمية المستدامة حيث يتسبب في تراجع الاستثمار المحلي والأجنبي نتيجة لعدم استقرار البيئة الاقتصادية، كما أن عدم وضوح الجهات التي تطلب الرشاوى أو استخدام شركات وهمية كواجهة لها يزيد من المخاطر القانونية والمالية ويدفع بعض المستثمرين إلى تجنب دخول السوق بالكامل¹.

3. **انتشار الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة وتبييض الأموال:** يسهم الفساد في ازدهار الأنشطة غير المشروعة مثل تهريب المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب السلع غير القانونية، مما يؤدي إلى تدفق الأموال غير المشروعة داخل الاقتصاد، ويسعى أصحاب هذه الأموال إلى تبييضها عبر تحويلها إلى حسابات خارجية أو استثمارها في قطاعات ظاهرها قانوني لكنها تخدم مصالح الفاسدين، وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي غير المنضبط في تسهيل هذه العمليات نتيجة لغياب الرقابة الفعالة ورفع الحواجز الجمركية دون وجود آليات قوية لمكافحة الفساد المالي².

4. **التكاليف الاقتصادية الباهظة للفساد:** يعد الفساد أحد أكبر العوامل التي تخل بتوزيع الموارد الاقتصادية حيث يتم توجيه الموارد المالية إلى تحقيق مصالح خاصة بدلاً من استثمارها في قطاعات إنتاجية تسهم في تحسين الاقتصاد، وتشمل هذه التكاليف المباشرة مثل التحويلات النقدية غير المشروعة والتكاليف غير المباشرة مثل الحاجة إلى شبكات علاقات مع المسؤولين الحكوميين للحصول على التراخيص والمزايا، وهذا يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وزيادة تكاليف الأعمال، مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي³.

¹ بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 58

² مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 1995-2006، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص 130

³ محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 122

5. تشويه الدور التوزيعي للدولة وإضعاف الحوافز الإنتاجية: يؤدي الفساد إلى تشويه السياسات الاقتصادية للدولة حيث يصبح تركيز المسؤولين الحكوميين منصباً على المشاريع التي توفر لهم فرصاً شخصية للربح بدلاً من المشروعات التنموية ذات التأثير الإيجابي على المجتمع، ونتيجة لذلك يتضاءل الحافز لدى النخب الاقتصادية للعمل والإنتاج، ويتجهون إلى البحث عن وسائل غير مشروعة لتحقيق المكاسب المالية مما يؤدي إلى انتشار الفساد التنافسي بدلاً من المنافسة العادلة التي تعتمد على الأداء والجودة¹.

ويشكل الفساد عقبة أمام تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة حيث يعطل الاستثمار ويؤدي إلى خلل في تخصيص الموارد، ويزيد من الفجوة الاقتصادية بين الفئات المختلفة، ولذلك فإن مكافحته تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة تشمل تعزيز الشفافية وتفعيل القوانين الرادعة وتحسين بيئة الأعمال لضمان منافسة عادلة ومستدامة.

الفرع الثاني: اجتماعيا.

يترك الفساد بصماته العميقة على النسيج الاجتماعي حيث يؤدي إلى تفكك القيم الأخلاقية واتساع الفجوة بين الطبقات وتنامي الإحباط واليأس بين المواطنين. ويمكن تلخيص أبرز آثاره الاجتماعية فيما يلي:

1. تعزيز ثقافة الكسب السهل وغير المشروع: يؤدي انتشار الفساد إلى ترسيخ عقلية الكسب السريع دون مجهود حتى لو كان بوسائل غير قانونية ويصبح الاحتيال والرشوة واستغلال النفوذ وسائل شائعة لتحقيق الثروة مما يقلل من قيمة العمل الجاد ويؤدي إلى تآكل القيم الاجتماعية القائمة على النزاهة والاجتهاد.

2. اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء وانتشار البطالة: يسهم الفساد في تكديس الثروات بيد فئة قليلة من المنتفعين بينما تعاني الأغلبية من الفقر والتهميش مما يولد شعوراً بالظلم الاجتماعي، ويؤدي ذلك إلى انتشار البطالة بين الشباب مما يدفع البعض إلى الهجرة غير الشرعية أو

¹آمال بوسطف، القيادة الادارية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنظيم والعمل، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2023، ص 285

الانخراط في أنشطة غير قانونية مثل التهريب والجريمة المنظمة بحثاً عن فرص أفضل¹.

3. تحول الفساد إلى ثقافة سائدة وانعدام الثقة في المؤسسات: عندما يصبح الفساد أمراً شائعاً في الإدارات الحكومية وبين المواطنين يفقد الأفراد ثقتهم في مؤسسات الدولة مما يؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة السياسية والاجتماعية، ويؤدي هذا العزوف إلى ضعف الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي مما يتيح للمسؤولين الفاسدين مزيداً من الحرية في استغلال السلطة لتحقيق مصالحهم الخاصة وبالتالي تعثر المشاريع التنموية والإصلاحية².

4. انهيار القيم الأخلاقية وانتشار الجريمة: عندما يصبح الفساد أمراً شائعاً ولا يجد مرتكبه العقاب المناسب تتلاشى قيم العدل والنزاهة ويتفشى الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي مما يؤدي إلى ازدياد معدلات الجريمة والاحتيال والعنف، كما يؤدي ضعف مؤسسات الدولة القضائية والتنفيذية بسبب الفساد إلى إفلات المجرمين من العقاب مما يشجع على مزيد من الانتهاكات القانونية والسلوكية داخل المجتمع³.

يؤثر الفساد سلبيًا على استقرار المجتمعات من خلال إضعاف قيم العدالة والمساواة وتعميق الفجوة بين الطبقات وزيادة معدلات البطالة والجريمة، وإذا لم تتم مواجهته بآليات فعالة فإنه يهدد بتفكيك النسيج الاجتماعي وزعزعة الأمن والاستقرار مما يجعل الحاجة إلى إصلاحات صارمة أمراً لا مفر منه للحفاظ على التماسك المجتمعي والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: آثار الفساد على المستوى العالمي.

يُعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، مما يجعله تحدياً دولياً يستوجب تعاوناً مشتركاً لمواجهته، فهو لا يقتصر على إضعاف النظم السياسية والاقتصادية داخل الدول فحسب، بل يمتد تأثيره ليشمل العلاقات الدولية، مما يُعرقل جهود التنمية المستدامة ويُهدد الاستقرار العالمي.

¹ أحمد طالب الابراهيم، المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل 1989-1999، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 19

² قوي بوحنية، بلال خروفي، الحوكمة المحلية كآلية الفساد قراءة في المفهوم والآليات، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدار، الجزائر، المجلد 10، العدد 10، 2011، ص 323

³ بقدي كريمة، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص ص 157-158

الفرع الأول: سياسيا.

يؤثر الفساد سياسياً على المستوى العالمي من خلال:

1. تقويض ثقة المجتمع الدولي في الحكومات الفاسدة: قد تواجه الدول التي تعاني من انتشار الفساد عقوبات دولية أو تُحرم من المساعدات المالية، مما يزيد من عزلتها ويُعيق نموها الاقتصادي، فالفساد يُقوض الثقة في الحكومات ويُعتبر أحد محركات الصراع والهشاشة، مما يؤدي إلى تراجع ثقة المجتمع الدولي في قدرة هذه الدول على الالتزام بالمعايير الدولية وإدارة المساعدات بفعالية.¹

2. تغذية النزاعات الإقليمية والدولية: كثيرا ما يؤدي الفساد -خاصة السياسي- إلى نشوب نزاعات عنيفة تساهم الأنظمة الاستبدادية القائمة في استفحالها، هذه الأنظمة التي قد تنهار في ظل الضغوطات المحلية والدولية التي تتعرض لها يهدف القيام بإصلاحات على مستويات مختلفة في ظل افتقارها للشرعية²، ويلاحظ أنه بسبب الفساد المستشري في دول القارة الإفريقية مثلا عانت هذه الأخيرة خلال فترات متلاحقة من التبعية السياسية والتدخلات الخارجية، مما أدى إلى إضعاف النظم السياسية لأغليبيتها، وبروز العديد من النزاعات الداخلية المسلحة والتي كانت محصلتها النهائية أن كثيرا من الدول الإفريقية أصبحت تعاني من عدم الاستقرار السياسي والانهيار الاقتصادي، وقد نتج عن هذه المعوقات أن أصبحت القارة الإفريقية الأكثر فقرا بالرغم من الثروات الوفيرة التي تحويها أراضيها³.

3. اضعاف آليات التعاون الدولي: قد يؤدي الفساد بالدولة لأن تكون تابعة لدولة أخرى، كما قد يؤدي إلى قطع العلاقات مع دول أخرى، كما يؤثر الفساد في مدى مشاركة الدولة في القضايا

¹ أرتورو هيريرا وغوتيريز جان بيسي، أربع أساليب مبتكرة يتبناها البنك الدولي لمكافحة الفساد، مقال الكتروني منشور (11/09/2024) متاح على الرابط: <https://blogs.worldbank.org/ar>

² خليفة موراد، آثار الفساد-مقاربات متعددة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر مجلد 10، العدد 1، 2023 ص

³ احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2005، ص 275

الدولية نتيجة الاضطرابات السياسية والاستراتيجية التي يمكن أن يسببها لها¹، فضلا عن إمكانية تعرضها إلى تدخل خارجي تحت مبررات مختلفة كحماية الأمن والسلم.... إلخ، وهو ما يجعل الدولة عاجزة عن إدارة شؤونها الداخلية، وعدم قدرتها على رسم سياساتها الاقتصادية والاجتماعية وسياستها الخارجية، ذلك أن التدخل المشار إليه سيمس استقرارها واستقلالها السياسي بسبب ما قد ينجر عنه من تبعية سياسية وهو ما يؤثر على القرار السياسي للدولة².

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي:

يؤثر الفساد اقتصاديا على المستوى العالمي من خلال:

1. تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة: يُعتبر الفساد من العوامل الرئيسية التي تُضعف العلاقات الدولية للدولة وتُقلل من جاذبيتها للاستثمارات الأجنبية، فالمستثمرون يبحثون عن بيئات مستقرة وشفافة تضمن حماية استثماراتهم من المخاطر المرتبطة بالرشاوى والابتزاز وضعف سيادة القانون، فعندما تنتشر ممارسات الفساد في دولة ما يتردد المستثمرون في توجيه رؤوس أموالهم إليها، مما يؤدي إلى تراجع التدفقات الاستثمارية الضرورية للنمو الاقتصادي³.
2. تأثير الفساد على فعالية المساعدات الدولية: يُضعف الفساد من فعالية المساعدات الدولية، حيث غالبًا ما تُحوّل هذه المساعدات عن مسارها الصحيح ولا تصل إلى المستفيدين الحقيقيين، وهذا يؤدي إلى استمرار المشكلات التي تهدف المساعدات إلى حلها، ويُنثي الدول المانحة عن تقديم المزيد من الدعم في المستقبل⁴.
3. عرقلة التجارة الدولية: يتجسد تأثير الفساد على المستوى الدولي من خلال عرقلة للتجارة الدولية وتسهيله ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن ضمنها الرشوة الدولية وغسل الأموال

¹ خليفة موراد، مرجع نفسه، ص 310

² خليفة موراد المرجع نفسه، ص 311

³ بوسنه جمال، الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الاجنبي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، (د.س. ن) ، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 1211

⁴ بن جده عبد الله، آليات الفساد في المساعدات الانسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر المجلد 7،

العدد 3، سبتمبر 2020، ص 441

والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل وصل الأمر إلى السماح في بعض البلدان الصناعية بخصم الرشاوى المدفوعة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى المسؤولين في الدول النامية من الضرائب باعتبارها نفقات مشروعة لتصريف أعمالها، وهذا يعني ذبوع الفساد بين كبار المسؤولين أو صغارهم حيث أن تفشيته بين الكبار من شأنه أن يقلل فرص التعامل مع فساد الصغار بفعالية¹.

الفرع الثالث: الأثر الاجتماعي:

يؤثر الفساد اجتماعيا على المستوى العالمي من خلال:

1. تأثير الفساد على ظاهرة الهجرة غير الشرعية: يساهم الفساد في تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بطرق متعددة، ففي الدول التي ينتشر فيها الفساد، يعاني المواطنون من تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما يدفعهم للبحث عن فرص أفضل في دول أخرى، بالإضافة إلى ذلك يُسهّل الفساد في الأجهزة الأمنية وحرس الحدود عمليات التهريب والاتجار بالبشر، مما يُفاقم من أزمة الهجرة على المستوى الدولي².
2. تعميق التوتر الاجتماعي وزيادة احتمالات الأزمات: يؤدي الفساد إلى تفاقم التفاوت الاجتماعي والاقتصادي حيث يزداد الأغنياء غنىً والفقراء فقراً نتيجة لسيطرة الفاسدين على الموارد العامة، ويؤدي ذلك إلى تصاعد مشاعر الغضب والاحتقان بين الفئات المحرومة مما يزيد من احتمالات الاضطرابات الاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي وقد يؤدي في بعض الحالات إلى اندلاع احتجاجات أو اضطرابات واسعة النطاق.

¹ سري محمود صيام، المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة أيام (3-5) مارس 2021، ص 3

² محمد ابو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الامن القومي الليبي (2011-2017)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2019، ص 25

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الفساد ظاهرة متعددة الأبعاد تمس جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فهو لا يقتصر على كونه انتهاكاً للقوانين فحسب، بل يمتد ليهدد استقرار المجتمعات ويُعيق تقدمها، ومن خلال تحليل مفهوم الفساد وأسبابه وأنواعه يمكن فهم آثاره المدمرة على المستويين المحلي والدولي والتي تشمل إضعاف النمو الاقتصادي، وتفكيك النسيج الاجتماعي، وتقويض شرعية الأنظمة السياسية.

لذلك، فإن مكافحة الفساد تتطلب إرادة سياسية قوية وإصلاحات مؤسسية شاملة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، كما أن التعاون الدولي يلعب دوراً محورياً في الحد من انتشار هذه الظاهرة، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة واستقراراً، وفي النهاية فإن التصدي للفساد ليس مسؤولية الحكومات فحسب بل هو واجب مشترك يقع على عاتق جميع أفراد المجتمع لضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

تمهيد.

المبحث الأول: الآليات التشريعية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: طرق الوقاية من الفساد.

المطلب الأول: التدابير الوقائية وآليات الرقابة.

المطلب الثاني: التعاون الدولي ومشاركة المجتمع المدني.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يشكل الفساد ظاهرة عابرة للحدود تهدد أسس التنمية المستدامة واستقرار المجتمعات، مما استدعى تطوير آليات دولية متعددة المستويات لمواجهته، يأتي هذا الفصل لاستعراض المنظومة الدولية لمكافحة الفساد التي تطورت بشكل ملحوظ منذ مطلع الألفية الثالثة، حيث انتقلت من الجهود الفردية للدول إلى إطار تعاوني مؤسسي يعكس الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي.

تتمثل أهمية هذه الآليات في قدرتها على تجاوز الحدود الوطنية، حيث أن طبيعة الفساد المعقدة والمتشابكة مع شبكات الجريمة المنظمة والاقتصاد العالمي تتطلب استجابات متعددة الأطراف، وقد تبلورت هذه الاستجابات عبر مسارين متكاملين: تشريعي يتجسد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعملي يتمثل في آليات الرقابة والوقاية والتعاون الدولي.

المبحث الأول: الآليات التشريعية.

تعمل الدول في إطار منظومة الاتفاقيات الدولية التي تكرس قواعد قانونية ملزمة لمكافحة جرائم الفساد وتشكل هذه الاتفاقيات أدوات تشريعية تلتزم بها الدول الأعضاء، وتتوزع هذه الاتفاقيات بين إقليمية تعبر عن تصورات مجموعة من الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي معين وأخرى دولية تحت إشراف الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.

تعد الاتفاقيات الإقليمية ذات أهمية كبيرة في القانون الدولي، كونها تنظم العلاقات القانونية بين الدول المتجاورة أو المتقاربة جغرافياً والتي غالباً ما تشترك في خصائص ثقافية واقتصادية واجتماعية، وقد شكلت هذه الاتفاقيات أحد أبرز مخرجات الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد كما أضفت طابعاً رسمياً على التزام الحكومات بتنفيذ مبادئ الشفافية والنزاهة، وتتميز هذه الاتفاقيات بأنها تراعي الخصوصيات المحلية للدول الأطراف مما يعزز فاعليتها في مواجهة الفساد ضمن البيئات القانونية والسياسية الخاصة بكل إقليم.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار رقم 04/58، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و71 مادة تقر فيها بالتأثير السلبي للفساد على التنمية المستدامة، وتؤكد على مبادئ حكم القانون والشفافية والمساءلة والنزاهة واحترام معايير حقوق الانسان ومساندتها¹، وتعد الاتفاقية أول صك قانوني دولي شامل يتناول ظاهرة الفساد من منظور متعدد الأبعاد يشمل الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات²، وتمثل هذه الاتفاقية ثمرة جهود جماعية

¹آمال بن صويلح، دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بركة الجزائر المجلد 6، العدد 2، 2023، ص 415

²بن عيسى احمد، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر ، العدد2، جوان 2015، ص 126

دولية لمواجهة هذا التهديد العالمي الذي يقوّض الحكم الرشيد ويهدد التنمية المستدامة وقد تميزت بتبنيها لمنهج وقائي وتشاركي ونصت على إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام كفاعلين أساسيين في مكافحة الفساد¹.

أرست الاتفاقية عدة التزامات واضحة للدول الأطراف من بينها تجريم الرشوة والاختلاس والإثراء غير المشروع وغسيل الأموال، وامتدت لتشمل أيضاً تجريم الفساد في القطاع الخاص مما يجعلها من أكثر الاتفاقيات شمولاً، كما نصت على ضرورة إنشاء هيئات وطنية مستقلة للحماية من الفساد ووضعت أسساً لحوكمة فعالة للقطاع العام منها الإدارة الرشيدة للموارد البشرية، واعتماد مدونات سلوك وتعزيز الشفافية في المشتريات العمومية وتيسير الوصول إلى المعلومات².

ومن بين السمات المتميزة في الاتفاقية إدراج فصل خاص باسترداد الموجودات "الفصل الخامس" (المواد من 51-59)، والذي يُعد أداة محورية لمساعدة الدول المتضررة على استرجاع الأموال المنهوبة، وقد ربطت الاتفاقية هذا المبدأ بالتعاون الدولي حيث ألزمت الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات وعدم التذرع بالسرية المصرفية كعائق للتحقيقات أو إجراءات الاسترداد³.

تتضمن الاتفاقية كذلك آلية متابعة وتنفيذ عبر مؤتمرات الدول الأطراف التي تُعقد دورياً لتقييم مدى التزام الدول بالأحكام ومناقشة التحديات وتبادل الخبرات، وقد ساهمت هذه الآلية في

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

² جيليان ديل، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا، (د. س. ن.)، ص 28

³ مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً، مجلة ابعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 9، العدد 1، 2019، ص 11

تعزيز التعاون الفني بين الدول وتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وتطوير السياسات الوطنية لمكافحة الفساد على أساس ممارسات دولية فضلى¹.

كما أظهرت الاتفاقية اهتمامًا بارزًا بدور المجتمع المدني حيث شددت على أهمية تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع ووسائل الإعلام من الإبلاغ عن الفساد والرقابة على الأداء الحكومي والمشاركة في صناعة القرار، وذلك بغية خلق ثقافة مناهضة للفساد على مستوى الأفراد والمؤسسات، ويُعد هذا التوجه من أبرز السمات التقدمية التي حملتها الاتفاقية مقارنة بنظيراتها الإقليمية².

وبفضل شمولها ومقارنتها التشاركية أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعية أساسية للعديد من الإصلاحات القانونية والسياسات العامة في مختلف الدول وأسهمت في إحداث نقلة نوعية في التعامل مع الفساد كظاهرة منهجية تتطلب مواجهة هيكلية ما جعل منها أداة دولية فعالة لترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة عبر العالم.

الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

تُعد اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد التي أُبرمت عام 1996³ أول صك دولي مخصص حصريًا لموضوع مكافحة الفساد، وقد أرسى إطارًا شاملاً للتصدي له ضمن أبعاد الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وتميزت الاتفاقية بمادتها الثالثة التي أرسى إجراءات وقائية متكاملة للحد من الفساد، وكانت أول اتفاقية تعترف صراحة بدور المجتمع المدني في جهود مكافحة هذه الآفة⁴.

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص 21

² فواز أبو زر، الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودور منظمات المجتمع المدني، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2013، ص 4.

³ اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، اعتمدت في 29 مارس 1996، في إطار منظمة الدول الأمريكية، متوفر على: https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_B-58_against_Corruption.pdf

⁴ بن عودية حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 164

جاءت الاتفاقية استجابة لمقررات قمة ميامي عام 1994 حيث تعهد قادة 34 دولة من دول القارة الأمريكية (باستثناء كوبا) بتكثيف التعاون في مجالات الديمقراطية والحوكمة، بما في ذلك مكافحة الفساد، وقد وقع ممثلو 21 دولة على الاتفاقية في كراكاس بتاريخ 29 مارس 1996، ونصت الاتفاقية على ضرورة تجريم الرشوة المحلية والعابرة للحدود والإثراء غير المشروع، مع تعزيز التعاون القضائي وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات، واسترجاع الممتلكات المسروقة، بالإضافة إلى عدم التذرع بالسرية المصرفية لعرقلة التحقيقات¹.

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير آليات فعالة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته، بالإضافة إلى تنظيم وتسهيل التعاون بين الدول الأعضاء، وتشمل الجرائم التي تناولتها الاتفاقية: رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الإثراء غير المشروع، وسوء استخدام الوظيفة العامة².

وقد أتاحت الاتفاقية نظامًا رقبياً لمتابعة تنفيذ أحكامها بين الدول الأعضاء، وساهمت في تفعيل آليات الوقاية والتجريم، وفرضت التزامات واضحة على الدول في مجال تعزيز الشفافية والمساءلة، كما أتاحت المجال أمام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للعب دور رقابي، مما أضفى بعداً تشاركيًا على جهود مكافحة الفساد في القارة الأمريكية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد.

أبدت الدول الأوروبية ريادة في مكافحة الفساد من خلال توصيات صادرة عن مؤتمرات وزراء العدل الأوروبيين، لا سيما منذ عام 1996 حين أُقر برنامج شامل لمكافحة الفساد في إطار مجلس أوروبا، وفي قمة ستراسبورغ الثانية سنة 1997 دعا رؤساء الدول والحكومات إلى تطوير أدوات قانونية دولية لمجابهة الفساد.

وتجسدت هذه الجهود من خلال ثلاث اتفاقيات أساسية:

1. **الاتفاقية الجنائية حول الفساد (1999):** دخلت حيز النفاذ عام 2002، وركزت على تجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص، وطالبت بالاستقلالية والفعالية في الأجهزة

¹ محمد احمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ط 1، 2011، ص 241

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 167

- المعنية بمكافحة الفساد، مع ضمان حماية الشهود¹.
2. **الاتفاقية المدنية حول الفساد (2003):** اعتُبرت أول وثيقة دولية تحدد قواعد في القانون المدني لمحاربة الفساد، بما في ذلك التعويض عن الأضرار، وبطلان العقود الفاسدة، وحماية المبلّغين.
3. **البروتوكول الإضافي (2003):** وسَّع نطاق الاتفاقية الجنائية ليشمل موظفي الاتحاد الأوروبي ودول أخرى أعضاء، وتناول جرائم الرشوة العابرة للحدود².
- كما أنشئ بموجب قرار اللجنة الوزارية رقم 07/98 "مجموعة الدول المناهضة للفساد" (GRECO) لتعزيز قدرة الدول الأوروبية على مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذ تعهداتها، وتتمثل أهمية GRECO في كونها تُجري تقييمات دورية للدول الأعضاء وتصدر تقارير تتضمن توصيات عملية، مما ساهم في تحسين التشريعات والسياسات الأوروبية ذات الصلة.
- الفرع الرابع: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.**
- تُعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي أُبرمت عام 2003، وصادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي 137-06³ من سنة 2006 أول إطار قانوني إفريقي شامل لمواجهة الفساد، وجاءت متماشية مع القانون التأسيسي للاتحاد، الذي يكرّس الحكم الراشد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان.

استندت الاتفاقية إلى عدة مراجع إفريقية سابقة كإعلان 1990، وبرنامج عمل القاهرة 1994، وخطة لجنة حقوق الإنسان الإفريقية لعام 1996، وقد شخّصت الاتفاقية العواقب الوخيمة للفساد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في إفريقيا، كما دعت إلى

¹ برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط، مجموعة المعاهدات الأوروبية -رقم 471- الاتفاقية المدنية بشأن الفساد، الاتحاد الأوروبي، ستراسبورغ، 4 نوفمبر، 1999.

² ميهوب يزيد وبوجلal صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، المنعقد يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص 3

³ مرسوم رئاسي رقم 137-06، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003

سياسة جنائية موحدة، وإصلاحات تشريعية ومؤسسية عاجلة¹.

هدفت الاتفاقية إلى مكافحة الفساد عبر الوقاية والتجريم والتعاون بين الدول الإفريقية، وركزت على تعزيز الحكم الراشد والشفافية والمساءلة، كما نصت على اعتماد تدابير قانونية وإدارية لمنع الفساد في القطاعين العام والخاص.

وتضمنت الاتفاقية أحكاماً لتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد مثل الرشوة، الاختلاس، وغسل الأموال، كما شددت على ضرورة حماية المبلغين والشهود، وألزمت الدول الأعضاء بإنشاء هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، وتعزيز التنقيف المجتمعي حول مخاطر الفساد، وتُعد الاتفاقية خطوة حاسمة في توحيد جهود القارة ضد الفساد، وتعزيز التكامل الإفريقي، وقد ساهمت في رفع وعي الدول بضرورة تبني آليات وطنية فعّالة للوقاية والتجريم والتعاون القضائي، كما أرسّت أسس التعاون الإقليمي المشترك في مجال تبادل المعلومات، واسترداد الأموال المنهوبة، مما يمنحها أهمية استراتيجية في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية التي تواجه القارة.²

الفرع الخامس: مبادرة الرياض 2021.

تُعد مبادرة "إعلان الرياض لمكافحة الفساد" التي أطلقتها المملكة العربية السعودية في يونيو 2021 إحدى المبادرات الدولية البارزة في مجال التعاون العابر للحدود لمكافحة الفساد، حيث جاءت بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأسفرت المبادرة عن إنشاء "الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد" المعروفة بـ Globe Network، والتي تشكّل أول منصة عالمية لتيسير التعاون المباشر بين الهيئات الرقابية والعدلية المختصة بمكافحة الفساد عبر العالم.³

¹ زابدي حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في أفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 617

² Gillian Dell, Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International, Germany, 2007, p14.

³ United nations, About the Globe Network, available in: <https://globenetwork-unodc-org.translate.google/>

ركز الإعلان على أهمية توحيد الجهود الدولية في مواجهة الفساد، باعتباره تهديدًا مباشرًا للتنمية المستدامة ومصدرًا لتقويض الثقة في المؤسسات العامة، مشددًا على ضرورة ترسيخ مبادئ الشفافية وتبادل المعلومات، مع احترام سيادة الوطنية، كما دعا إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومشاركة منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد، وهو ما لاقى دعمًا من المجتمع الدولي، حيث اعتبره الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش نموذجًا متقدمًا للتعاون الدولي في هذا المجال¹.

ومن أجل تفعيل هذه المبادرة، قدّمت المملكة العربية السعودية دعمًا ماليًا قدره 10 ملايين دولار لتأسيس وتشغيل الشبكة، مما ساعد على تطوير منصة رقمية تفاعلية تتيح تبادل البيانات والملفات بين الدول الأعضاء، وتسهم في استعادة الأموال المنهوبة وتتبع الجرائم المالية. وبهذا يُعد إعلان الرياض إضافة نوعية مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال توفير آلية تنفيذية عملية تعزز من فعالية الجهود الدولية المشتركة في مكافحة الفساد العابر للحدود².

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.

أصبحت ظاهرة الفساد في صدارة اهتمامات العديد من المؤسسات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وذلك نتيجة للإدراك المتزايد للمخاطر الجسيمة التي تترتب عن تفشي هذه الظاهرة وضرورة تضافر الجهود على المستوى الدولي للحد منها، وقد أولت هذه المؤسسات أهمية كبيرة لقيم الحكم الراشد والشفافية، بالنظر إلى الأثر المباشر للفساد على التنمية والاستقرار وفعالية المؤسسات، وتنقسم هذه المنظمات إلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، ويختلف نطاق نشاطها بين ما هو عالمي وإقليمي وكذلك بين ما هو

¹ وكالة الانباء السعودية، المملكة تشارك بوفد لتدشين " مبادرة الرياض " المعنية بمكافحة الفساد حول العالم الخميس المقبل بمقر الأمم المتحدة بفيينا، منشور (2021/06/01) متاح على الرابط: <https://my.gov.sa/ar/news/8889>

² جريدة الشرق الأوسط، "مبادرة الرياض"... منصة لمكافحة الفساد عالمياً الأمم المتحدة تثمن دور السعودية في تأسيسها وتبرعها بـ10 ملايين دولار، منشور (2021/06/03) متاح على الرابط: <https://aawsat.com/home/article>

عام أو متخصص.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

تُعد منظمة الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) من أبرز الهيئات الدولية المعنية بتنسيق التعاون الشرطي عبر الحدود، وتعود نشأتها إلى مؤتمر الشرطة القضائية الأول بموناكو سنة 1914، غير أن الحرب العالمية الأولى عطلت تنفيذ فكرته، إلى أن أُعيد إحيائها رسمياً سنة 1923 في فيينا، ثم اتخذت من مدينة ليون الفرنسية مقراً دائماً لها لاحقاً.

تقوم المنظمة على مبدأ الحياد السياسي والعسكري والديني كما نصّ عليه نظامها الأساسي ولا تتدخل في الشؤون القضائية أو التحقيقات الوطنية بل تركز على دعم وتنسيق تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء من خلال أدوات مثل النشرة الحمراء لتحديد أماكن المطلوبين¹.

تلعب الإنتربول دوراً أساسياً في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل الفساد، وتبييض الأموال، والجرائم الإلكترونية، وتمويل الإرهاب، وتضم وحدات متخصصة تقدم الدعم الفني واللوجستي لأجهزة إنفاذ القانون بالإضافة إلى منصات رقمية لتبادل البيانات.

وفي مجال مكافحة الفساد تُشرف المنظمة على مبادرات لتقوية قدرات الشرطة الوطنية، عبر التدريب والتعاون مع منظمات مثل UNODC، وتُشجّع على الإبلاغ عن الجرائم المالية الكبرى وتبادل المعلومات بسرعة وأمان، وقد أكد الأمين العام للمنظمة أهمية توظيف تكنولوجيا المعلومات لتعزيز جهود مكافحة الفساد، شرط التزام الدول بتقاسم البيانات وتكثيف التعاون العابر للحدود².

الفرع الثاني: البنك الدولي.

يُعد البنك الدولي من أبرز الفاعلين الدوليين في مجال تمويل التنمية ومحاربة الفساد، إذ

¹ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2019، ص 64

² يوبي سعاد، الإنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، الجزائر المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 114

وضع هذه القضية في صلب اهتماماته منذ تسعينيات القرن الماضي، معتبراً أن الفساد يُشكّل عقبة رئيسية أمام النمو الاقتصادي، ويقوض الثقة في الحكومات ويكرس الفقر والتهميش¹.

اعتمد البنك استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تركز على أربعة محاور رئيسية:

1. الوقاية، من خلال ضمان الشفافية في إجراءات تنفيذ المشاريع الممولة.

2. الدعم المؤسسي، عبر تعزيز قدرات الدول على رصد ومنع الفساد.

3. التوعية، بنشر ثقافة النزاهة والحكم الرشيد.

4. التعاون الدولي، من خلال التنسيق مع منظمات متعددة الأطراف.

وقد أطلق البنك الدولي مبادرات مهمة أبرزها "مبادرة النزاهة و"وحدة التحقيق في الفساد" التي تعنى بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالمشاريع الممولة، إلى جانب "مجلس الحوكمة" الذي يتابع تنفيذ السياسات الرقابية، وربط البنك منح التمويلات بالتزام الدول بمعايير النزاهة والشفافية، ما جعل مكافحة الفساد شرطاً أساسياً للحصول على الدعم المالي².

كما دعم البنك عشرات البرامج الإصلاحية في أكثر من 27 دولة خاصة في قطاعات التعليم الصحة والمالية، مؤكداً أن دوره لا يقتصر على التمويل، بل يشمل مرافقة الدول في بناء أنظمة قانونية ورقابية مستدامة، ويعد من أوائل المؤسسات الدولية التي تبنت رؤية تعتبر الفساد بمثابة "سرطان" يهدد جهود التنمية ساعياً إلى تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة كدعائم للحكومة الرشيدة³.

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي.

يُعتبر صندوق النقد الدولي أحد أبرز المؤسسات المالية الدولية المساهمة في مكافحة الفساد من خلال صلاحياته الرقابية والفنية على السياسات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء، ويسعى الصندوق إلى تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الموارد العامة، ويعتمد على أدوات

¹ عامر خذير، حميدي الكبيسي، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية، مجلة الفكر الشرطي الامارات العربية

المتحدة، المجلد 21، العدد 83، 2012، ص 194

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 244

³ بن عودة حورية، المرجع نفسه، ص 228

تقنية ورقابية لتشخيص نقاط الضعف واقتراح إصلاحات مؤسسية فعالة، ويرتكز تدخل الصندوق على مسلكين رئيسيين:

1. **ترشيد دور الحكومات:** بالتركيز على الوظائف التي تتناسب مع قدراتها، ما يقلل من البيروقراطية ويحد من الفساد.

2. **تحسين كفاءة المؤسسات العامة:** عبر تعزيز المنافسة، رفع الأجور، وفرض قيود قانونية صارمة على التصرفات الفاسدة.

يشدد الصندوق في تقاريره الدورية وبرامجه مع الدول على ضرورة إدماج مبادئ الحوكمة الجيدة في السياسات الاقتصادية، ويبرز أهمية الشفافية في الميزانية وتدقيق الحسابات وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية كأدوات أساسية لمحاربة الفساد، كما يوفر الصندوق مساعدات تقنية لتعزيز قدرات وزارات المالية وأجهزة الرقابة ويصدر تقييمات دورية لمخاطر الفساد ومواطن الضعف في النظم المالية للدول، ويولي اهتمامًا خاصًا للشفافية في إدارة الشركات العمومية خاصة في الدول الغنية بالموارد الطبيعية حيث يشكّل غياب الشفافية بيئة خصبة للفساد¹.

وفي إطار التعاون الدولي يعمل الصندوق مع منظمات مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لتوحيد الجهود الدولية في مكافحة الفساد، وأصبح الصندوق في السنوات الأخيرة أكثر صرامة في ربط برامجه التمويلية بشروط تتعلق بالحوكمة، حيث يفرض على الدول وضع خطط واضحة وتقديم تقارير دورية حول التقدم في مكافحة الفساد مما جعل النزاهة عنصرًا أساسيًا في تقييم الأداء التنموي والاقتصادي للدول².

¹ بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة المسيلة، الجزائر المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 98

² قادية قاسم بيضون، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، لبنان، ط 1، 2013، ص 386

المبحث الثاني: طرق الوقاية من الفساد.

يعد الفساد من أخطر التحديات التي تواجه الدول لما له من آثار مدمرة على التنمية والثقة بالمؤسسات ولم تعد مكافحته تقتصر على المعاقبة فقط بل باتت الوقاية منه أولوية أساسية، إذ تعتمد الدول على جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تقليص فرص حدوث الفساد من خلال تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والرقابة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية وآليات الرقابة.

تمثل التدابير الوقائية وآليات الرقابة محورًا أساسيًا في الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد حيث تهدف هذه الآليات إلى تقليص الفرص المتاحة لارتكاب الأفعال الفاسدة من خلال بناء أنظمة متماسكة تقوم على الشفافية والمساءلة، وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما في الفصل الثاني منها على ضرورة تبني الدول الأطراف لتدابير وقائية فعالة في القطاعات العامة والخاصة بما يعزز مناعة المؤسسات ويحد من الفساد قبل وقوعه.

1. تعزيز الشفافية في الإدارة العامة.

تعد الشفافية إحدى الركائز الأساسية للوقاية من الفساد حيث تؤدي إلى فتح المجال أمام المواطنين والإعلام والمجتمع المدني لمراقبة الأداء الحكومي، ويتجسد ذلك من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإتاحة البيانات المالية والإدارية للعموم واعتماد نظم الحوكمة المفتوحة، ففي الجزائر مثلا فرضت الحكومة من خلال المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ، الموافق ل5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،¹ اشهار طلبات العروض الخاصة بالمشاريع العمومية، وهو ما يمكن من فتح سبل المشاركة أمام جميع العارضين وتجسيد مبدأ علنية وشفافية الصفقة وبالتالي

¹ مرسوم رئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ، الموافق ل5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ج ج، العدد 50.

تقليص فرص المحاباة¹.

2. اعتماد مدونات السلوك المهني.

وتعرف مدونة السلوك على أنها ذلك المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونة أخلاقيات المهنة وكذا مدونة أدبيات المهنة، ويحدد مجموعة من القواعد المكتوبة لهيئة أو لمؤسسة أو لهيكل للحرف التي تلتزم بها والتي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين وهي ذات طابعين أخلاقي ومهني كما يتضمن الإجراءات سواء التأديبية أو الجزائية التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد².

وتلعب هذه المدونات دوراً استباقياً في الوقاية من الفساد عبر توجيه العاملين في القطاع العام نحو احترام معايير أخلاقية موحدة، ففي الجزائر بناء على مقتضيات أحكام القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³ أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها ضمن نفس القانون مشروعاً لمدونة سلوك الموظف العمومي، وتضمنت مقدمة تمت الإشارة فيها على الخصوص الى ان هذا المشروع تم اعداده تطبيقاً لأحكام المادة 07 من القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 تلاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة، فضلاً عن قواعد السلوك وكذا الاجراءات التأديبية⁴، وفي الأردن طُوِّرت مدونات سلوك لكل وزارة على حدة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁵.

3. الرقابة الداخلية والمراجعة المالية.

¹ عمار بوضياف، سلوى بوشلاغم، وجوب اشهار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية واشكالية مقرر التجاوز، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 7

² تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك واخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدر، الجزائر المجلد 7، العدد 2، 2019، ص 26

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ تبون عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 27

⁵ مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية، منشورات وزارة تطوير القطاع العام، عمان،

تُسهّم الرقابة الداخلية والمراجعة المالية على الصعيد الدولي في دعم جهود الوقاية من الفساد من خلال تعزيز معايير الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام، وذلك بدعم ومتابعة من منظمات دولية متخصصة مثل البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والأمم المتحدة، فقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في الفصل الخامس إلى ضرورة اعتماد الدول لأنظمة فعالة للرقابة الداخلية، والمراجعة المستقلة، وتطبيق قواعد صارمة للمساءلة، باعتبارها أدوات أساسية للوقاية من الفساد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة¹، وتعمل هذه المنظمات على تقديم الدعم الفني للدول من خلال بناء قدرات الهيئات الرقابية، وتطوير الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة، ونقل الخبرات الدولية في مجال الرقابة المالية.

وتُسهّم الرقابة الداخلية والمراجعة المالية في اكتشاف الانحرافات المالية والإدارية داخل المؤسسات العمومية مما يُقلل من احتمالية انتشار الفساد، ويشمل ذلك تشكيل لجان تفتيش دورية ومراجعة الحسابات العامة والتحقق من الالتزام بالإجراءات القانونية².

4. التصريح بالامتلاكات والمصالح.

يعد التصريح بالامتلاكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول، في إطار سياستها لمكافحة الفساد، من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها لأجل الكشف عن حالات الثراء السريع، الذي قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية، التي يتمتع بها أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2004، ص

² سالمى ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الادارية العمومية كأداة اصلاح وترشيد عمليات الانفاق الحكومي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم المجلد 4، العدد 7، 2014، ص 236

القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخله المشروعة¹.

5. تعزيز نظام التوظيف والترقية على أساس الكفاءة.

يقصد بمبدأ المساواة في التوظيف أي في مجال الوظيفة العمومية تحقق العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العامة على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة، والتي تتوافق ومتطلبات الوظيفة الشاغرة والمعلن عنها².

كما يقصد به كذلك عدم وضع قيود أمام المرشحين للوظيفة العامة أساسها الانتماء العرقي أو الجنس أو الرأي والتوجه السياسي أو الحالة الدينية أو الحالة المالية أو الوضع الاجتماعي وغيرها من أشكال التمييز المختلفة، أو هو كما عرفته المحكمة الإدارية بتونس في قرار لها تحت رقم 1405\1404 بتاريخ 17 جويلية 1989 "عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية"³.

ولا يعني مبدأ المساواة أن أي مواطن يستطيع في أي لحظة شغل المنصب أو الوظيفة التي يرغب فيها، بل يعني وضع حد لمختلف أشكال التمييز بين المواطنين استنادا لعوامل جغرافية أو دينية أو مالية أو تتعلق بجنس المرشح وغيرها من عوامل وهو ما يفرض ضبط الوظائف والمناصب بشروط عامة تصاغ بشكل مجرد ولا تتطوي على أي شكل من أشكال التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة⁴.

6. وضع آليات لحماية المبلغين عن الفساد.

تُشكّل حماية المبلغين عن الفساد ركيزة مهمة لتعزيز الرقابة الشعبية والمؤسسية، من

¹ مسعود راضية، التصريح بالامتلاك كآلية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر المجلد 1، العدد 3، 2018، ص 113

² تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة المواطنين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة بومرداس، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 30.

³ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015، ص 65

⁴ بن قاسمي ام كلثوم، بن جديد فتحي، مبدأ المساواة في التوظيف كتدبير وقائي لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر المجلد 10، العدد 2، 2024، ص 193

خلال تأمين الأفراد الذين يكشفون عن ممارسات غير قانونية داخل المؤسسات، وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو المضايقة، وهو ما نصت عليه المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد... وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية"، ورغم أن الإبلاغ دون ذكر الهوية يقلص قدرة السلطات على المتابعة ومن شأنه أن يشجع على الإبلاغ الكيدي، إلا أن يجب أن تمنح الحماية الكاملة للذين أبلغوا دون الكشف عن هويتهم وفقا لآلية الغفلة والذين تم الكشف عن هويتهم نتيجة لذلك بدون موافقتهم¹.

7. الرقابة البرلمانية والقضائية على المال العام.

إن البرلمان كهيئة دستورية منتخبة من طرف الشعب ومكلفة بالدرجة الأولى بحماية المال العام والتشريع المالي وعلى السهر على مراقبة عملية جباية الإيرادات وتنفيذ النفقات العمومية وفق ما يحدده القانون، لا بد وأن يعزز دوره هذا بمبادئ دستورية عليا تسمح له بأن يكون السيد في المجال المالي داخل الدولة ويجب أن تكون هذه المبادئ تتسم بالقدسية والسمو بحيث لا يمكن لأي جهة أو أي شخص من أن يتعدها أو يتجاوزها، كما لا بد وأن يعزز عمل البرلمان ودوره بعدة مقومات أساسية سواء من خلاله عمله أو تكوينه تسمح له بان يتمتع بالاستقلالية الحقيقية اللازمة له².

وعليه تلعب المؤسسات البرلمانية والقضائية دورًا مركزيًا في الرقابة على الإنفاق العمومي ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات، وتتمثل هذه الآليات في لجان التحقيق البرلمانية، ودور النائب العام، والمجالس القضائية العليا.

¹ نادية شرابيرية، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 1290

² فقير محمد، اسس ومقومات تفعيل الرقابة البرلمانية في مجل المحافظة على المال العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، جامعة الجزائر، الجزائر العدد 2، 2018، ص 26

8. تطوير آليات الرقابة الإلكترونية و الرقمنة.

إن دور الوسائل الإلكترونية هو دور رئيسي في التعامل مع الفساد بثقافة الناس نظرا وثيقا ونشر الوقاية والتوعية، وهذه الوسائل ترتبط ارتباطا لدورها في التأثير بهم وعليهم، وتوعية المجتمع على ضرورة ازدياد الفاسدين، والعمل على إيجاد بيئة رافضة للفساد، وهذا بدوره يوفر فرصة لاستنهاض الرأي العام والتأثير في أنماط السلوك¹.

كما أن مزج عملية الرقابة بالتطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات أصبحت تتم بطرق فعالة تسمح للشبكة الداخلية للمؤسسة بالكشف عن الانحرافات والتجاوزات وغيرها من مظاهر الفساد داخل الإدارة عن طريق تدفق المعلومات وتوفير التشبيك بين أعضاء المؤسسة الإدارية بداية من المدرب للمستهلك؛ الأمر الذي يعزز من دور الرقابة الإلكترونية في متابعة جل العمليات وسير القرارات المختلفة، وبالتالي تصحيح الأخطاء على مستوى المؤسسات، وعليه فالرقابة الإلكترونية تهدف للانتقال من النظام الرقابي التقليدي لاستخدام تقنيات المعلومات بكل صورها في الاطلاع على الوثائق والاتصالات اللازمة لممارسة العمل الرقابي منها شبكات الحاسب الآلي التي تهدف لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات، الأمر الذي من شأنه تفعيل الشفافية للأجهزة التنفيذية وتحديد بؤر الفساد الإداري ما يضمن زيادة فاعلية أنظمة دعم القرار².

وعليه فقد أصبحت الرقمنة من أبرز أدوات الوقاية من الفساد حيث تتيح تقنيات الإدارة الإلكترونية تقليص الاتصال المباشر بين المواطن والإدارة، وتقلل من فرص الابتزاز وتشمل هذه الآليات إنشاء منصات إلكترونية للصفقات والدفع الإلكتروني ومراقبة آلية للميزانيات.

المطلب الثاني: التعاون الدولي ومشاركة المجتمع المدني.

ظاهرة الفساد عابرة للحدود لا تقتصر على نطاق جغرافي أو نظام وطني معين، بل

¹ عامر نعمة هاشم، دور الإعلام التربوي في مكافحة الفساد، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص 144

² آمال بعييرة، خلفه سمير، رهان التناغم بين تجسيد الشمول الرقمي ومكافحة الفساد الإداري مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 226

يمتد دوليًا مستندًا إلى شبكات معقدة. لذا، فإن مكافحته تتطلب تعاونًا دوليًا فعالًا عبر آليات قانونية وتنفيذية مشتركة، مثل التعاون القضائي والأمني وتبادل المعلومات، كما يكتسب المجتمع المدني دورًا أساسيًا في مكافحة الفساد، من خلال رصد الانتهاكات، ونشر ثقافة الشفافية، والمساهمة في الضغط من أجل إصلاحات تشريعية ومؤسسية شاملة.

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي في الوقاية من الفساد.

يُعدّ التعاون الدولي حجر الزاوية في الجهود العالمية الرامية إلى الوقاية من الفساد، لما له من دور في توحيد المعايير وتعزيز تبادل الخبرات، ويشمل هذا التعاون مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى تنسيق السياسات ومكافحة الظاهرة عبر الحدود.

1. توسيع الولاية القضائية:

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04¹، بضرورة توسيع الاختصاص القضائي للدول الأطراف لمواجهة الطبيعة العبر وطنية للفساد، وقد جاء هذا التوسيع في المادة 42 التي دعت إلى اعتماد أربع معايير رئيسية لمباشرة الولاية القضائية على جرائم الفساد:

- المعيار الأول مبدأ الإقليمية، حيث تخضع الأفعال المرتكبة داخل إقليم الدولة الطرف لاختصاصها القضائي، وهو ما يمثل القاعدة العامة في القوانين الجنائية.
- المعيار الثاني فيتعلق بـ الاختصاص الشخصي، الذي يسمح للدولة بملاحقة الجرائم التي يرتكبها أو يتعرض لها أحد مواطنيها، ولو وقعت خارج الإقليم.
- المعيار الثالث مبدأ العينية، والذي يمنح الدولة الحق في ملاحقة الجرائم التي تمس مصالحها الأساسية أو الاقتصادية أو مؤسساتها العامة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني.

¹مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

- المعيار الرابع مبدأ العالمية، الذي يسمح بملاحقة الجناة متى تواجدوا على إقليم الدولة الطرف، حتى وإن لم تكن الجريمة قد ارتكبت داخلها، ما دام الجاني لم يُسَلِّم لدولة أخرى¹.
يمثل هذا التوسيع آلية قانونية فعالة تسدّ الثغرات التي يستغلها الفاسدون للإفلات من العقاب، وتؤكد على الطابع الدولي لمكافحة هذه الجرائم، في ضوء تضامن الدول في حماية العدالة وملاحقة الجناة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

2. المساعدة القانونية المتبادلة.

أكدت المادة 46 من الاتفاقية أن من أهم ركائز التعاون الدولي في مكافحة الفساد هو تفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تعني تعاون الدول الأطراف في ما بينها لتقديم جميع أشكال الدعم القانوني والقضائي اللازم لتتبع الجرائم والجهات المتورطة فيها.
تشمل هذه المساعدة تبادل المعلومات والأدلة، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتسهيل استرداد الموجودات، فضلاً عن توفير الدعم في نقل الأشخاص للإدلاء بالشهادات أو المشاركة في التحقيقات، كما تتيح الاتفاقية للدول تبادل السجلات الحكومية، التجارية والمصرفية، بما في ذلك تقديم نسخ مصدّقة منها.

ومن الجوانب الهامة التي عالجتها الاتفاقية هو عدم جواز الامتناع عن التعاون بحجة السرية المصرفية، وهي إشارة قوية إلى ضرورة تجاوز المعوقات القانونية الداخلية التي تعرقل ملاحقة الأموال غير المشروعة، كما تسمح الاتفاقية بتبادل المعلومات من دون طلب مسبق في حالات معينة، بما يضمن فعالية الإجراءات واستباق الجريمة².

تعتبر هذه الآلية أداة أساسية لتعزيز العدالة الجنائية الدولية، وتساهم في خلق شبكة تواصل قانوني وقضائي بين الدول، تُمكن من ملاحقة الفساد أينما كان.

¹ مجاهدي ابراهيم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البيض، الجزائر العدد 2، جوان 2015، ص ص 259-261

² خرشي عمر معمر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر المجلد 8، العدد 2، 2021، ص ص 721-722

3. حماية الشهود والمبّغين.

نظراً للطابع السري لجرائم الفساد، شددت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية الكاملة للشهود والمبّغين والخبراء، وهو ما جاء مفصلاً في المواد 32 و33 إذ لا يمكن للعدالة أن تتحقق دون تشجيع الأفراد على الإدلاء بمعلوماتهم دون خوف.

تتضمن إجراءات الحماية إخفاء الهوية، وتغيير أماكن الإقامة، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل الإدلاء بالشهادات عبر الفيديو، كما يمكن توسيع الحماية لتشمل الأقارب والأشخاص المرتبطين بالمبّغين، إذا اقتضت الضرورة.¹

وقد اعتبرت الاتفاقية أن وجود آلية قانونية لحماية هؤلاء الأشخاص هو أمر حاسم في جمع الأدلة وتقديم المتهمين للمحاكمة، خاصةً في حالات الموظفين الصغار الذين يملكون معلومات حساسة عن فساد كبار المسؤولين، وتؤكد هذه المادة على أن الشفافية لا تتحقق إلا بضمان أمن كل من يساهم في فضح الفساد.

4. استخدام أساليب التحري الخاصة.

نصّت المادة 50 من الاتفاقية على أهمية استخدام أساليب تحري خاصة، باعتبارها أدوات حيوية للكشف عن الجرائم المعقدة والمنظمة، وقد شملت هذه الأساليب التسليم المراقب، التردد الإلكتروني، العمليات السرية، والاعتراض الموجه للبضائع والممتلكات.

تتم هذه العمليات في إطار احترام سيادة الدول، وتشجع الاتفاقية على عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير استخدامها على المستوى الدولي. كما تنص الاتفاقية على ضرورة احترام الأحكام القانونية الداخلية لكل دولة عند تنفيذ هذه العمليات.²

وتكمن أهمية هذه الأساليب في قدرتها على تفكيك الشبكات المعقدة ومتابعة مسارات الأموال المشبوهة، لا سيما وأن الفساد اليوم يتخذ طابعاً منظماً ومرتبطاً بتقنيات مالية ومصرفية معقدة.

¹ عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 306

² مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 271

5. التعاون بين سلطات إنفاذ القانون.

شددت الاتفاقية في المادة 48 على ضرورة تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف، ويشمل هذا التعاون تبادل الموظفين، إجراء دورات تدريبية مشتركة، مشاركة المعلومات، وتنسيق الإجراءات الميدانية والوقائية.

يساهم هذا التعاون في توحيد الجهود وتبادل الخبرات في مجال كشف الجرائم المالية، كما يسمح بتسريع الإجراءات وتجاوز التعقيدات البيروقراطية، وتزداد هذه الحاجة إلحاحًا في القضايا التي تشمل عدة ولايات قضائية، وتستلزم تحركًا متزامنًا بين الدول المعنية. يمثل هذا النوع من التعاون خطوة أساسية نحو بناء جبهة دولية موحدة لمكافحة الفساد، تعزز من فعالية الأجهزة الأمنية وتزيد من فرص الكشف المبكر عن المخالفات.

6. تجاوز عقبة السرية المصرفية.

السرية المصرفية رغم كونها أداة لحماية الخصوصية، أصبحت في كثير من الأحيان ملاذًا آمنًا للفسادين لإخفاء عائداتهم غير المشروعة، ولهذا نصّت المواد 40 و46 من الاتفاقية على أن السرية المصرفية لا ينبغي أن تُستخدم كذريعة لرفض التعاون. تلتزم الدول الأطراف بإنشاء آليات قانونية تتيح للسلطات المختصة الاطلاع على السجلات البنكية والمالية كلما تطلّب التحقيق ذلك، مع مراعاة الضمانات القانونية اللازمة، كما لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية لمجرد أن المعلومات المطلوبة تدخل في نطاق السرية المالية¹.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

إلى جانب الدور الرسمي للدولة، أولت الاتفاقيات الدولية أهمية متزايدة لـ دور المجتمع المدني باعتباره شريكًا رئيسيًا في الوقاية من الفساد وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة، وقد نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تمكين المجتمع المدني من

¹ جمال خوجة، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 13

المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد، وذلك عبر وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية والتوعوية.

تُترجم هذه المشاركة إلى عدة صور من بينها مراقبة أداء المسؤولين العموميين، المساهمة في كشف قضايا الفساد، تقديم البلاغات، وتحفيز المواطنين على الإبلاغ عن التجاوزات، في ظل توفر الحماية القانونية، كما يلعب الإعلام دورًا جوهريًا في فضح الممارسات الفاسدة، وكشف أوجه القصور في أداء السلطات العامة، ما يجعله سلطة رقابية لا تقل أهمية عن الأجهزة الرسمية¹.

وقد دعت الاتفاقية إلى توفير آليات تشريعية واضحة لحماية المبلغين عن الفساد، بما يشجع الموظفين على الإبلاغ دون خوف من الانتقام أو الملاحقة، ومن التدابير التي نصت عليها الاتفاقية، تغيير أماكن الإقامة، حماية الهوية، واستخدام الوسائل التكنولوجية كالفديو للإدلاء بالشهادات، وهو ما يظهر جليًا في المواد (32 و33 و37).

كما أن إشراك المجتمع المدني يعزز من فعالية التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، إذ دعت المادة 39 من الاتفاقية إلى تشجيع المؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص على التعاون مع السلطات الوطنية، كما شددت المادة 12 على ضرورة اعتماد تدابير تعزز من الشفافية في إدارة الموارد المالية العامة والصفقات العمومية، وهو مجال لطالما كان عرضة للفساد في غياب الرقابة الشعبية والمؤسسية².

وعليه فإن الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني تمثل ركيزة أساسية في أي سياسة وطنية أو دولية تقوم على مكافحة الفساد.

¹ خديجة اسماعيل عمار، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد -دراسة ميدانية على عينة من مؤسسات المجتمع المدني بمدينة بني الوليد، مجلة الحق، جامعة بني الوليد-ليبيا، العدد 13، 2024، ص 45

² سهام بودحماني، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 38

خلاصة الفصل:

تمثل الآليات الدولية لمكافحة الفساد إطاراً شاملاً يجمع بين التشريعات الملزمة والتعاون العملي بين الدول، حيث برزت الاتفاقيات الإقليمية كأدوات فعالة تراعي الخصوصيات المحلية، بينما وفرت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة معايير موحدة للوقاية والتجريم، وقد أثبتت آليات الرقابة والشفافية المالية، إلى جانب التعاون الدولي عبر منظمات مثل الإنتربول والبنك الدولي، أهميتها في مواجهة شبكات الفساد العابرة للحدود.

غير أن فعالية هذه المنظومة تواجه تحديات جمة، أبرزها التفاوت في قدرات الدول على تنفيذ التزاماتها، وصعوبات تبادل المعلومات بسبب قيود السرية المصرفية، إضافة إلى التوتر بين متطلبات التعاون الدولي ومبدأ السيادة الوطنية، مما يستدعي تعزيز آليات التقييم والدعم الفني، مع الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وزيادة مشاركة المجتمع المدني لضمان نجاح الجهود الدولية في القضاء على هذه الآفة.

خاتمة.

أصبح الفساد من أخطر التهديدات المعاصرة التي تمس بنية الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي لما له من تداعيات مباشرة على شرعية المؤسسات وضعف التنمية وتعطيل العدالة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى بلورة منظومة قانونية دولية متكاملة تشمل على اتفاقيات ومعاهدات متعددة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب الدور المحوري للمنظمات الدولية (البنك الدولي صندوق النقد الدولي، ومنظمة الإنتربول) التي تسعى إلى مرافقة الدول في بناء سياسات فعالة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ورغم تعدد هذه الآليات إلا أن الفعالية الفعلية لها لا تزال رهينة عدة عوامل أبرزها الإرادة السياسية الوطنية والتفاوت في القدرات التشريعية والمؤسسية بين الدول فضلاً عن تحديات التعاون القضائي والعوائق المتعلقة بالسيادة والسرية المصرفية.

وبالنسبة للجزائر فقد أظهرت الدراسة وجود إرادة قانونية في الانخراط في الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية وسنّ قوانين وطنية ذات صلة ، غير أن الممارسة كشفت عن فجوات تتطلب إصلاحات مؤسسية وإدارية عميقة واستثماراً أكبر في آليات الوقاية والرقابة والمحاسبة.

وعليه يمكن إجمال النتائج التي تم التوصل إليها:

1- تشكل الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً قانونياً

عالمياً موحدًا لمناهضة الفساد ملزمة الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية تشمل الوقاية والتجريم والتعاون الدولي.

2- وفّرت الآليات الدولية أدوات مهمة لمكافحة الفساد من بينها: تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وحماية المبلغين، غير أن فعاليتها ترتبط بمدى التزام الدول بتطبيق بنود الاتفاقيات وتجاوزها للعوائق المرتبطة بالسيادة والخصوصيات الوطنية.

3- تلعب المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي دوراً داعماً في تمويل وتقييم جهود مكافحة الفساد لكنها واجهت تحديات تتعلق بقدرة الدول المستفيدة على تنفيذ الإصلاحات الموصى بها.

4- أبدت الجزائر التزاماً قانونياً واضحاً ضمن المنظومة الدولية لمكافحة الفساد غير أن هذا

الالتزام لا يزال يفتقر إلى الفعالية المطلوبة بسبب وجود ثغرات قانونية، وضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية، وغياب الشفافية في تداول المعلومات، إضافة إلى محدودية ثقافة التبليغ عن الفساد في المجتمع.

5- لا تزال هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي مما يستدعي مراجعة آليات التنفيذ وتفعيل الرقابة الإدارية والقضائية.

وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة لتلقي بلاغات الفساد بسرية تامة وتكون مرتبطة مباشرة بهيئة مستقلة للتحقيق.

2- إعداد دليل وطني موحد للحوكمة والنزاهة يُوزع على الإدارات العمومية والبلديات يشمل مدونات سلوك وآليات تبليغ مبسطة.

3- إطلاق مرصد وطني مستقل للشفافية يتولى رصد مؤشرات الفساد سنوياً ويصدر تقارير دورية تُعرض على البرلمان والرأي العام.

4- إبرام اتفاقيات ثنائية جديدة مع دول تمتلك خبرة في تتبع الأموال المهربة واسترداد الموجودات تتيح تجاوز السرية المصرفية وتعزيز التعاون القضائي.

5- للتصدي لظاهرة الفساد الدولي وجب تكاتف الجهود ومشاركة المجتمع المدني وتفعيل دور الرقابة.

قائمة المصادر والمراجع.

I. المصادر والمراجع بالعربية.

أولاً: النصوص القانونية.

أ. المعاهدات الدولية.

1. اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، اعتمدت في 29 مارس 1996، في إطار منظمة

الدول الأمريكية، متوفر على:

https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_B-58_against_Corruption.pdf

2. الامم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، فيينا، 2004، متاح على:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

3. برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط، مجموعة المعاهدات الأوروبية -رقم

471- الاتفاقية المدنية بشأن الفساد، الاتحاد الأوربي، ستراسبورغ، 4 نوفمبر، 1999.

ب. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج. المراسيم الرئاسية.

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة

2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من

قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة

2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة

بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

3. مرسوم رئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ، الموافق لـ 5 غشت سنة

2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 50.

ثانياً: الكتب.

1. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، أدب الحوزة، قم ايران، 1984.
2. أحمد أبو دية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، عمان ط 1، 2004.
3. أحمد طالب الابراهيمى، المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل 1989-1999، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999.
4. أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.
5. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2005.
6. إكرام بدر الدين، الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1992.
7. جيليان ديل، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية، المانيا، (د س ن).
8. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، جامعة بغداد، العراق، ط 2، 2011.
9. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.
10. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، ط 1، 1999.
11. صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سمية فلو عبود، دار الساقى بيروت، ط 1، 1993.
12. عامر نعمة هاشم، دور الاعلام التربوي في مكافحة الفساد، منشورات الحلبي، بيروت، 2008.

13. عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الاداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011.
14. عماد صلاح عبد الرازق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
15. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015.
16. فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، لبنان، ط 1، 2013.
17. فواز أبو زر، الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودور منظمات المجتمع المدني، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2013 .
18. لؤي أديب العيسى، الفساد الاداري و البطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، الاردن، 2009
19. محمد احمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2011.
20. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2007.
21. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والاصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011
22. محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011
23. مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية، منشورات وزارة تطوير القطاع العام، عمان، 2009
24. هاشم الشمري، إثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، الأردن، 2011.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية.

1. آمال بوسفط، القيادة الادارية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2023.
2. بقدي كريمة، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.
3. بن عودية حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، 2015-2016.
4. بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.
5. تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة المواطنين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة بومرداس، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2010، ص 30
6. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
7. سهام بودحماني، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
8. محمد ابو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الامن القومي الليبي (2011-2017)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2019.
9. محمد الصالح جمال، دور الشركات الامنية الخاصة في ادارة النزاعات المسلحة في افريقيا

- بعد نهاية الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
10. مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 1995-2006، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004.
- رابعاً: المقالات والدراسات.
1. ابتسام العامري، ظاهرة الفساد السياسي. أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها "الصين أنموذجاً"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، جامعة الكوفة، العراق المجلد 1، العدد 7، 2010.
2. آمال الحفناوي، العوامل المؤدية للفساد الاداري والمالي ومؤشرات قياسه عالمياً، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة ايليزي، الجزائر المجلد 4، العدد 1، 2019.
3. أمال بعيرة، خلفه سمير، رهان التناظم بين تجسيد الشمول الرقمي ومكافحة الفساد الاداري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر المجلد 13، العدد 1، 2025.
4. آمال بن صويلح، دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بريك، الجزائر المجلد 6، العدد 2، 2023.
5. بن جده عبد الله، آليات الفساد في المساعدات الانسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.
6. بن عيسى احمد، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر العدد الثاني، جوان 2015.
7. بن قاسمي ام كلثوم، بن جديد فتحي، مبدأ المساواة في التوظيف كتدبير وقائي لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر المجلد 10، العدد 2، 2024.
8. بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون

- الأعمال جامعة مسيلة، الجزائر المجلد 3، العدد 2، 2022.
9. بوزار صافية، معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر المجلد 2، العدد 13، 2015.
10. بوسته جمال، الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الاجنبي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.
11. تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك واخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدار، الجزائر المجلد 7، العدد 2، 2019.
12. جمال خوجة، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة تيسمسيلت، الجزائر ، المجلد 2، العدد 1، 2017.
13. حساني رقية، الفساد الاقتصادي: أبعاده وانعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 20، 2010.
14. حنان بوسكين، مفهوم الفساد، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر ، المجلد 52، العدد 2، ماي 2015.
15. الحواس كعبوش، الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والابعاد، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، تبسة، الجزائر المجلد 1، العدد 1، 2017.
16. خديجة اسماعيل عمار، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد - دراسة ميدانية على عينة من مؤسسات المجتمع المدني بمدينة بني الوليد، مجلة الحق، جامعة بني الوليد-ليبيا العدد 13، 2024.
17. خرشي عمر معمر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر المجلد 8، العدد 2، 2021.
18. خليفة موراد، آثار الفساد-مقاربات متعددة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 10، العدد 1، 2023.

19. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر المجلد 01، العدد 04، 2019.
20. زايد حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في أفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر المجلد 13، العدد 2، 2022.
21. سالم ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الادارية العمومية كأداة اصلاح وترشيد عمليات الانفاق الحكومي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر المجلد 4، العدد 7، 2014.
22. سعد ابراهيم الشويشن، منظومة الفساد والتحول الديمقراطي في افريقيا: أي مستقبل، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر المجلد 5، العدد 1، 2018.
23. عامر خذير، حميدي الكبيسي، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية، مجلة الفكر الشرطي، الامارات العربية المتحدة، المجلد 21، العدد 83، 2012.
24. علي بن محمد المحيميد، حماية ومكافحة الفساد بين النظام السعودي واحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، مصر، العدد 3، 2023.
25. عمار بوضياف، سلوى بوشلاغم، وجوب اشهار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية واشكالية مقرر التجاوز، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر المجلد 13، العدد 3، 2021.
26. فقير محمد، اسس ومقومات تفعيل الرقابة البرلمانية في مجال المحافظة على المال العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر المجلد 55، العدد 2، 2018.
27. قوي بوحنية، بلال خروفي، الحوكمة المحلية كآلية الفساد قراءة في المفهوم والآليات، مجلة الحوار الفكري، جامعة ادرار، الجزائر المجلد 10، العدد 10، 2011.
28. مجاهدي ابراهيم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات

- القانونية والسياسية، جامعة البيض، الجزائر العدد 2، جوان 2015.
29. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً، مجلة ابعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 9، العدد 1، 2019.
30. مسعود راضية، التصريح بالامتلاك كآلية للرقابة على جريمة الاتراء غير المشروع، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر المجلد 1، العدد 3، 2018.
31. مفتاح حنان، أثر الفساد على مبدأي الشرعية والمشروعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر المجلد 8، العدد 1، 2021.
32. نادية شرايرية، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021.
33. هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، اسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر العدد 55، 2018.
34. يوبي سعاد، الإنترنت كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، الجزائر المجلد 03، العدد 01، جوان 2019

خامسا: المداخلات

1. سري محمود صيام، المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولي، ورقة مقدمة في الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة أيام (3-5) مارس 2021.
2. ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الاوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المنعقد يومي 2-3 ديسمبر 2008.

II. المراجع الأجنبية:

1. Diego García-Sayán, Corruption, Human Rights, and Judicial Independence, in <https://www.unodc.org/dohadecaration/ar/news/2018/04/corruption--human-rights--and-judicial-independence.html>
2. Gillian Dell, Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la

- société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International ,Germany ,2007.
3. Mohamed cherkaoui, Le paradoxe des consrquences :Essai sur une theoré Weberienne des effts inattendus et voulus des ations ,Geneve ;librairie DROZ ,Paris 2006.
4. United nations, About the Globe Network, available in: <https://globenetwork-unodc-org.translate.goog/>

.III .المواقع الإلكترونية:

1. أرتورو هيريرا وغوتيريز جان بيسي، أربع أساليب مبتكرة يتبّعها البنك الدولي لمكافحة الفساد، مقال إلكتروني منشور (11،2024/09) متاح على الرابط : <https://blogs.worldbank.org/ar>
2. جريدة الشرق الأوسط، "مبادرة الرياض"... منصة لمكافحة الفساد عالمياً الأمم المتحدة تثمن دور السعودية في تأسيسها وتبرعها بـ 10 ملايين دولار، منشور (03 / 06 / 2021) متاح على الرابط: <https://aawsat.com/home/article>
3. وكالة الأنباء السعودية، المملكة تشارك بوفد لتدشين " مبادرة الرياض " المعنية بمكافحة الفساد حول العالم الخميس المقبل بمقر الأمم المتحدة بفيينا، منشور (01 / 06 / 2021) متاح على الرابط: <https://my.gov.sa/ar/news/8889>

الفهرس

.....	شكر وعران
.....	إهداء
2	مقدمة
6	الفصل الأول: الفساد: مقارنة مفاهيمية
7	تمهيد:
8	المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه
8	المطلب الأول: تعريف الفساد وأسبابه
14.....	المطلب الثاني: أشكال وأنواع الفساد
17.....	المبحث الثاني: آثار الفساد على المستويين المحلي والدولي
17.....	المطلب الأول: آثار الفساد على المستوى المحلي
22.....	المطلب الثاني: آثار الفساد على المستوى العالمي
26.....	خلاصة الفصل:
27.....	الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد
28.....	تمهيد:
29.....	المبحث الأول: الآليات التشريعية
29.....	المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد
35.....	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد
39.....	المبحث الثاني: طرق الوقاية من الفساد
39.....	المطلب الأول: التدابير الوقائية وآليات الرقابة
44.....	المطلب الثاني: التعاون الدولي ومشاركة المجتمع المدني
50.....	خلاصة الفصل:
51.....	خاتمة
54.....	قائمة المصادر والمراجع
64.....	الفهرس

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل فعالية الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الفساد، من خلال استعراض الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الآليات على المستويين الدولي والإقليمي، مع التركيز على مدى توافق التشريعات الوطنية الجزائرية مع هذه المنظومة، وتسعى هذه الدراسة إلى تقييم التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتشخيص التحديات التي تعيق تفعيل هذه الآليات على المستوى المحلي وإبراز دور المنظمات الدولية في دعم جهود مكافحة الفساد.

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لفهم وتفسير النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بموضوع الفساد، وقد تم من خلال هذا المنهج تفكيك المفاهيم ودراسة الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم مكافحة الفساد مما سمح بتقديم قراءة معمقة لأبعاد الظاهرة وسبل التصدي لها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها أن فعالية الآليات الدولية تظل رهينة بمدى تكيف البيئة القانونية والمؤسسية للدول معها، وأن الجزائر وإن كانت قد صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية إلا أن التحديات الداخلية كضعف التنسيق المؤسسي وغياب الإرادة السياسية الكافية لا تزال تعيق التنفيذ الفعلي، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل الإرادة السياسية، وتعزيز استقلالية هيئات الرقابة، وتكثيف التعاون الدولي، إلى جانب إشراك المجتمع المدني في الجهود الوقائية، بما يعزز قيم الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة.

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية، الفساد، مكافحة الفساد، التشريع الجزائري.

Abstract: This study aims to analyze the effectiveness of international mechanisms adopted to combat corruption, by reviewing the legal and regulatory framework of these mechanisms at both regional and international levels, with a particular focus on the extent to which Algerian national legislation aligns with this system. The study seeks to assess Algeria's compliance with relevant international conventions and to identify the challenges hindering the implementation of these mechanisms at the local level, while highlighting the role of international organizations in supporting anti-corruption efforts.

To achieve these objectives, the researcher adopted the analytical method as a primary approach to understand and interpret relevant national and international legal texts on corruption. Through this method, key concepts were deconstructed, legal and regulatory frameworks governing anti-corruption efforts were examined, which allowed for an in-depth reading of the phenomena and the means of addressing it.

The study concludes with a number of findings, most notably: the effectiveness of international mechanisms remains contingent upon how well national, legal and institutional environments adapt to them. Although Algeria has ratified several international conventions, internal challenges, such as weak institutional coordination and insufficient political decision continued to impede actual implementation. The study recommends activating political will, strengthening the independence of oversight bodies, intensifying international cooperation, and involving civil society in preventive efforts in order to promote values of transparency and integrity within public institutions.

Keywords: International mechanisms, corruption, anti-corruption, Algerian legislation.